تدابير حالة الطوارئ الصحية للحد من تفشي وباء كورونا المستجد في ميزان الحماية والعقاب

(دراسة تحليلية مقارنة في التشريعين الفرنسي والكويتي)

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. معاذ سليمان الملا
أستاذ القانون الجزائي المشارك
كلية القانون الكويتية العالمية – دولة الكويت
E-mail: Muaath75@hotmail.com

د. جمال عبد القادر بارافي
أستاذ القانون الدولي المشارك – كلية القانون
جامعة العين– دولة الإمارات العربية المتحدة
E-mail: Jamal.barafi@aau.ac.ae

تدابير حالة الطوارئ الصحية للحد من تفشي وباء كورونا المستجد في ميزان الحماية والعقاب

(دراسة تحليلية مقارنة في التشريعين الفرنسي والكويتي)

د. معاذ سليمان الملا
أستاذ القانون الجزائي المشارك
كلية القانون الكويتية العالمية – دولة الكويت

د. جمال عبد القادر بارايف
أستاذ القانون الدولي المشارك – كلية القانون
جامعة العين– دولة الإمارات العربية المتحدة

الملخص

شكّلت الفترة الماضية منعطفاً غير مسبوق على حقوق الإنسان وحرياته بسبب تفشّي وباء كورونا المستجد، فمنذ بداية هذه الأزمة أطلقت معظم دول العالم حزمةَ تدابير صحية ذاتَ طبيعة استثنائية تقيِّد بعض حقوق وحريات الأفراد داخل بلدانهم وخارجها، وذلك حمايةً من خطرِ الإصابة بهَذا الوباء الذي حصد آلاف الأرواح ودمَّر الاقتصاد العالمي، وكذلك من أجل محاولة الحدِّ منه واستعادة الحياة إلى طبيعتها. وقد تفاوتت الدول فيما بينها في آلية اتخاذ تلك التدابير التي فُرضت على مخالفيها عقوباتٌ جزائيةٌ بعضها يميل إلى الشدة وبعضها الآخر يميل إلى التدرُّج في تَوقيعها، فأصبحت الحكومات باعتبارها السلطة التي يُلقَى عليها عبء المواجهة أمام واقع موازنة صعبة بين حماية حقوق وحريات الأفراد خلال هذه الفترة وبين سعيها لضمانِ حمايتِهم مَن خطَر هذهِ الجائحة، إذ أنَّ فرض التدابير الوقائية وتوقيع عقوبات جزائية أيضاً يُعدُّ أساساً لتحقيق تلك الموازنة. وفي هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على الفلسَفة التيً اتبعها كلٌ من المشرعينِ الكويتي والفرنسي في تحقيق تلك الموازنة لمواجهة هذا الوباء. وقد اتبعنا منهجاً تحليلياً مقارناً لبلوغ هدفنا، وتطلَّب ذلك تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين: الأول نقف فيه على تدابير حالة الطوارئ الصحية في زمن كورونا؛ وفي الثاني نستعرض آلية التجريم والعقاب.

الكلمات الدالة: وباء كورونا – التدابير الصحية– إجراءات استثنائية– حقوق وحريات– عقوبات جزائية.

Measures of a State of Health Emergency to Limit The Outbreak of The New Corona Epidemic in The Balance of Protection & Punishment

(A Comparative Analytical Study in French Legislation & Kuwaiti Legislation)

Dr. Muaath Suleiman Al-Mulla
Associate Professor of Criminal Law
Kuwait International Law School
State of Kuwait

Dr. Jamal Abdul Qadir Barafi
Associate Professor of International Law
College of Law- Al-Ain University
United Arab Emirates

Abstract

The world recently witnessed an unprecedented turn on human rights and freedoms due to the outbreak of the new Corona epidemic. Since the beginning of this year, most countries of the world, in order to restore normal life, have launched a package of health measures of an exceptional nature restricting some human rights and freedoms inside and outside their lands; in order to confront the risk of infection with this epidemic. That killed thousands of people and devastated the global economy. States differ in the mechanism of taking those measures that imposed penal sanctions on their violators, some of which tend to be severe and others tend to be implemented gradually. Governments, becoming responsible for Corona confrontation, bear a difficult mission to balance between protecting the rights and freedoms of individuals, and protecting them from this epidemic. Knowing that, imposing penal sanctions are the basis for achieving that balance. This paper, we will try to shed light on the philosophy that both Kuwaiti and French legislators followed to balance between people's rights and the responsibility of their protection, to confront this epidemic. We followed a comparative analytical approach to achieve our goal; This required dividing the research into two sections. In the first section, we tackle the health emergency measures in the time of Corona; In the second section, we review the criminalization and punishment mechanism.

Keywords: Corona epidemic, Health measures, exceptional measures, Rights and freedoms, Criminal Penals.

مقدمة

شكَّلت الفترة الماضية منعطفاً غير مسبوق فيما يتعلَّق بحقوق الإنسان وحرياته بسبب تفشِّي وباء كورونا المستجد، فمنذ أواخر عام ٢٠١٩ وبداية ٢٠٢٠ظهر هذا الفايروس الذي انطلق من مدينة وهان في الجمهورية الصينية وتفشَّى في كلِّ قارَّات العالم، قد أعلنت منظمة الصحة العالمية صيرورة هذا الفايروس وباءً عالمياً[١] يهدِّد أرواح البشر وقوت يومهم؛ وأصبح العالم على شفا الانهيار الاقتصادي[٢].

وقد دفع ذلك حكومات بعض دول العالم إلى فرض تدابير صحية تتصف بطبيعة استثنائية لمحاولة الحدِّ من تفشِّي هذا الوباء ولاسيَّما بعد توصيات منظمة الصحة العالمية بضرورة تبنِّي إجراءات تضمن ذلك، وقد تفاوتت الدول فيما بينها في فرض تلك التدابير؛ فبعضها سارع إلى إقرارها بحزم وقد صاحب ذلك تضيق في مجال حقوق وحريات الأفراد لضمان مواجهة فعَّالة للوباء، فضلاً عن تشديد العقوبات على من ينتهكها كما هي الحال في دولة الكويت على سبيل المثال، بينما هناك دول أخرى أخذت مسألة تطبيق تلك التدابير جدلاً فقهياً واسعاً بين مؤيِّدٍ ومعارضٍ كجمهورية فرنسا.

أهمية البحث

تتجلَّى أهمية هذا البحث في التعرُّف على الآلية التي اتَّبعتها السلطات الصحية لفرض تدابير حالة الطوارئ الصحية التي تتصف بالطابع الاستثنائي والوقائي على أفراد المجتمع، خصوصاً بعد تعديل الأحكام الخاصة بالقوانين المتعلقة بالصحة العامة أو السلامة الصحية لمواجهة خطر تفشِّي هذا الوباء والحدِّ من آثاره المدمِّرة.

وقد اشتملت تلك التعديلات فرض حزمةٍ من التدابير التي تضمن سلامة الجمهور وتشديد العقوبات الجزائية أيضاً على من ينتهكها، فقد كشف الواقع أنَّ فرض مثل هذه التدابير لم يكن لمواجهة الجريمة بقدر ما كان ضرورةً لضبط سلوكيات الأفراد في مرحلةٍ استثنائيةٍ صاحبها تضييقٌ على بعض حقوقهم وحرياتهم من جهة، وحمايتهم من مخاطر الإصابة بهذا الوباء من جهةٍ أخرى.

---

١. أعلنت منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ أن فايروس كورونا المستجد أصبح جائحة؛ أي وباءً عالمياً بالنظر إلى سرعة انتقال العدوى وتفشِّيه في أنحاء العالمكافة. راجع الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية التي خصَّصت صفحةً لمتابعة جهود مواجهة تفشِّي الوباء:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

٢. أكد البنك الدولي الإثنين أنَّ فايروس كورونا أغرق الاقتصاد العالمي في أسوأ تدهورٍ منذ ١٥٠ عام أي منذ عام١٨٧٠ راجع الموقع الرسمي للبنك الدولي:

https://www.worldbank.org/en/search?q=%D9%83corona&currentTab=1

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في التحدِّي الحقيقي الذي تواجهه السلطات التنفيذية المُناط إليها أمر تحديد تلك التدابير خلال فترة تفشي الوباء ومراعاة ضمان الحد الأدنى من تحييد حقوق وحريات الأفراد، وتحقيق الموازنة بين حمايتهم من خطر هذه الجائحة – وتحقيق هذه الموازنة يتطلب فرض قيودٍ إجباريةٍ على بعض الحريات؛ كحرية التنقل وحرية الاجتماع وحرية الاتصال – وبالتالي مخالفتها تجيز توقيع عقوباتٍ جزائيةٍ على المخالفين.

وقد اتضح لنا من خلال هذا البحث أنَّ آلية تطبيق تدابير حالة الطوارئ الصحية المُتَّبعة في الكويت تختلف عن الآلية المتبعة في فرنسا، فالأولى مالت إلى التشدُّد في تحييد حقوق وحريات الأفراد وفرضت عقوباتٍ جزائيةً مشدَّدةً، بينما مالت الأخرى إلى التوازن في تطبيق تلك التدابير واتِّباع لغة التدريج في توقيع العقوبات على المخالفين.

تساؤلات البحث

على ضوء المشكلة المعروضة فإن البحث يطرح عدة تساؤلاتٍ نصل من خلال الإجابة عليها إلى هدفنا المنشود، وهي كالآتي:

- ما المقصود بتدابير حالة الطوارئ الصحية، وما طبيعتها القانونية؟
- ما التدابير التي اتخذتها السلطات التنفيذية في الكويت وفرنسا من أجل الحد من تفشِّي وباء كورونا؟
- ما مدى تعارض تدابير حالة الطوارئ الصحية مع حقوق وحريات الأفراد؟
- ما طبيعة الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه التدابير، هل هي جرائم عمدية فقط أم جرائم غير عمدية؟
- ما العقوبات المفروضة على منتهكيها؟

فالإجابة عن هذه التساؤلات إذاً ستضعنا أمام هدفنا المتمثِّل في تحليل مقتضيات قوانين الطوارئ الصحية خلال أزمة كورونا المستجد في الكويت وفرنسا، وطرح هذه القوانين للنقاش للوقوف موازنة الدولة بين التزامها ضمان حماية أفراد المجتمع وحقوقهم الأساسية من مخاطر هذا الوباء وتداعياته السلبية،والتزامها بتحقيق فكرة الأمن الصحّي مِنْ خلال توقيع العقاب على من يخالف القوانين والقرارات والتدابير لضمان فعالية آليات الحماية ذاتها.

منهجية البحث

من أجل الوصول إلى هدفنا المنشود هذا؛ اتبعنا في طرحنا لهذه الإشكالية منهجاً تحليلياً. وسنعرض في البداية الإطار العام لفكرة حماية الحق في الصحة والصحة العامة وصولاً إلى التدابير الصحية الاستثنائية التي تبنَّتها السلطات التنفيذية، والتعديلات التي أُجرِيت على القوانين الصحية لمواجهة خطر تفشّي وباء كورونا المستجد، والعقوبات المقرَّرة على مخالفي تلك التدابير.

إضافةً إلى ذلك، فقد استعنا أيضاً بالمنهج المقارن؛ حيث سنقارن بين التدابير الصحية التي قرَّرتها السلطات التنفيذية في الكويت وفي فرنسا، كما أننا سنقارن سياسة المشرعين العقابيينِ الكويتي والفرنسي بشأن تلك التدابير، وصولاً إلى نتائج البحث وتوصياته.

تقسيم البحث

أوجبت منهجية البحث تقسيم موضوعاته إلى مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: تدابير حالة الطوارئ الصحية لضمان الحد من تفشّي جائحة كورونا

المطلب الأول: قراءة في تدابير حالة الطوارئ الصحية المُتَّخذة في فرنسا والكويت

المطلب الثاني: مدى تعارض تدابير حالة الطوارئ الصحية مع واقع حقوق وحريات الأفراد أثناء فترة تفشّي وباء كورونا المستجد

المبحث الثاني: موقف المشرعين العقابين الفرنسي والكويتي من انتهاك تدابير حالة الطوارئ الصحية

المطلب الأول: موقف المشرع العقابي الفرنسي

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائي الكويتي

المبحث الأول

تدابير حالة الطوارئ الصحية لضمان الحد من تفشّي وباء كورونا المستجد

تمهيد وتقسيم

إنَّ حماية الحق في الصحة تتطلَّب اتخاذ مجموعة من التدابير الطارئة لحماية أفراد المجتمع من مخاطر الإضرار بفيروس كورونا المستجد الذي أصبح وباءً وفق تصنيف منظمة الصحة

العالمية. وقد خصصنا هذا المبحث للتعريف بحالة الطوارئ الصحية، والتدابير التي اتَّخذتها كلٌّ من فرنسا والكويت لمواجهة خطر تفشّي هذا الوباء، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، وتوضيح مدى تعارض تلك التدابير مع واقع حقوق وحريات الإنسان.

المطلب الأول

قراءة في تدابير حالة الطوارئ الصحية المُتَّخذة في فرنسا والكويت

حالة الطوارئ من الحالات الاستثنائية التي تجعل أجهزة الدولة في وضعية التأهُّب التام لمواجهة خطرٍ مُحدِقٍ بأفراد المجتمع. فما المقصود بحالة الطوارئ الصحية ؟ وما الطبيعة القانونية لهذا الإجراء؟

أولاً- المقصود بحالة الطوارئ الصحية وطبيعتها القانونية

اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف حالة الطوارئ الصحية على الرغم من الاتفاق على الغاية منها، فالبعض عرَّفها من منظورٍ واقعيّ على أنَّها حالة تتعلَّق بأحداث أو ظروف أو وقائع تحلُّ بالدولة ويتعذَّر مواجهتها بالقواعد القانونية العادية، في حين عرَّفها البعض الآخر من مفهوم قانونيّ على أنها النظام الذي يشتمل على قواعد تضعها السلطة التشريعية لمواجهة ما قد يطرأ منْ حوادث تختلف بطبيعتها عن الحوادث العادية[٣].

ومن جانبنا نؤيِّد ما ذهب إليه البعض بضرورة تبنِّي مفهوم واسع لحالة الطوارئ الصحية، وقد عرَّفوها على أنها حدثٌ صحيّ بحكم طبيعتها وخطورتها ومَداها والذي لا يمكن للنظام الطبي السيطرة عليه ومن شأنها أن تعرِّض الأمة للخطر»[٤]. وهذا يتوافق مع ما بيَّنته منظمة الصحة العالمية في اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ أنَّ عبارة طارئة صحية عمومية تشير على أنها«حدثٌ غير عاديّ أو استثنائيّ يشكّل خطراً محتملاً على الصحة العامة في الدول الأخرى بسبب انتشار المرض على المستوى الدولي مما يقتضي استجابةً دوليةً منسَّقةً»[٥].

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه يشترط لاعتبار الحالة ضمن مفهوم الطارئة الصحية العمومية توافر أربعة عناصر رئيسية هي:

---

٣. د. منى كامل تركي، حرية التنقل في زمن كورونا بين حالة الطوارئ الصحية وضمان الحق في الحياة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، المملكة المغربية، العدد رقم (٢٩) يونيو٢٠٢٠، ص٢٤٠.

4. Jean Claude Boual, Lois «Urgence sanitaire» Lois de classe, collectif des associations citoyennes, FRANCE. 5 av 2020.

http://www.associations-citoyennes.net/

٥. انظر دليل حماية العاملين الصحيين والمستجيبين الخاص بالسلامة والصحة المهنيتين في حالات الطوارئ الصحية العمومية، الصادر عن منظمة الصحة العالمية – مكتب العمل الدولي، جنيف ٢٠١٨.

- وقوع حدث استثنائي صحي كمرض يصيب البشر.
- أن يكون المرض خطيراً أو محتملاً وقوعه.
- أن يشكل تهديداً للأمن الصحي داخل وخارج حدود الدولة.
- أن يكون هذا المرض قد تفشَّى ممَّا يستوجب تدخُّلاً دولياً للحد من آثاره.

ويُعتبَر فايروس كورونا المستجد تهديداً خطيراً على الأمن الصحي العالمي، فقد فاجأ العالم بسرعة انتشاره من الصين وصولاً إلى الولايات المتحدة الأمريكية بظرف أيام معدودة، حتى أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتبار هذاالفايروس وباءً عالمياً أو جائحةً في ١١ مارس ٢٠٢٠ في إشارة منها إلى خطورة هذا الفيروس الذي بات يهدِّد حياة البشرية جمعاء إلى حد لا يمكن دفعه أو السيطرة عليه[٦]. وقد دفعها ذلك إلى تحذير دول العالم بضرورة اتخاذ تدابير وقائية تعزِّز من أمنها الصحي لمواجهة خطر تفشِّيه، فالدولة مسؤولة عن توفير حماية صحة أفراد المجتمع.

يمكن القول إنَّ معظم دول العالم على الرغم من تفاوت سياساتها في مواجهة فايروس كورونا المستجد، إلا أنَّها اتخذت تدابير احترازية تتشابه في طبيعتها الوقائية بدءاً من إجراء إغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية بين الدول، ثم إغلاق الأسواق التجارية والمدارس والمعاهد والمساجد والمعابد والنوادي، وانتهاءً بتعليق العمل أيضاً ببعض المصالح الحكومية وغيرها من تدابير تطلَّبت فرضَ حظر تجوالٍ وحجرٍ صحيّ للمُصابين،وغير ذلك من التدابير التي تضمن عدم التجمُّع البشري ليشيع بعد ذلك مفاهيم التواصل عن بعد في بيئة العمل والتعليم والتسوُّق تحقيقاً لفكرة التباعد الاجتماعي.

ليس ذلك فحسب؛ بل فرضت بعض الدول ومنها الكويت وفرنسا عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يخالفون التدابير الصحية الاستثنائية باعتبارها أعمالاً تتصل بسيادة الدولة، وسيتمُّ الحديث عن ذلك تفصيلاً في المبحث الثاني. ومعنى ذلك أنَّ تدابير حالة الطوارئ الصحية تُعدُّ من الإجراءات السيادية المتصلة بالدولة وأجهزتها المختلفة حيث تتمتَّع بسلطات استثنائية واسعة في إطارٍ تشريعيّ يهدف إلى ضبط الأمن والحفاظ على النظام العام لمواجهة مشكلةٍ عالميةٍ أو وطنية [٧].

فهذه الإجراءات –على الرغم من اختلاف الدول فيما بينها حول كيفية تطبيقها– تتسم بطابع الشدة ويصاحبها قيودٌ على العديد من الحقوق والحريات. وقد بين القضاء الإداري الفرنسي

٦. د. صالح أحمد الهيبي، أحمد علي حسن آل علي، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، بحث نشر في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت – عدد خاص رقم (٦) بعنوان/ القضايا والإشكاليات القانونية التي تثيرها جائحة فايروس كورونا– يونيو ٢٠٢٠ ، ص٦٠١ وما بعدها.

٧. د. يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة فايروس كورونا والحريات العامة، بحث نشر في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت – عدد خاص رقم (٦) بعنوان/ القضايا والإشكاليات القانونية التي تثيرها جائحة فايروس كورونا– يونيو٢٠٢٠، ص٤٠٨.

أنَّ مشروعية هذه التدابير تتطلَّب توافر ثلاثة شروط مجتمعةً في الحدث أو الحالة حتى يكون استثنائياً، أولهاأن تكون الدولة أمام حدثٍ غير مألوفٍ لا يمكن مواجهته بالظروف العادية أو بالأحرى بالقوانين العادية، والثاني أن يتصف الحدث بخطورةٍ جسيمةٍ تهدِّد المصلحة العامة للأمة وتجعلها مُعرَّضة للخطر، أما الشرط الأخير فهو ضرورة تناسبٍ التدابير مع الحدث الاستثنائي[٨].

ثانياً- تدابير حالة الطوارئ الصحية في فرنسا والكويت

لمَّا كانت هذه التدابير ذات الطابع الاستثنائي تستوجب على الدول اتخاذها لضمان الحدِّ من خطر تفشِّي وباء كورونا المستجد وحماية أفراد المجتمع، فما التدابير التي اتخذتها السلطات التنفيذية في فرنسا والكويت ؟

١. تدابير حالة الطوارئ الصحية في فرنسا : في فرنسا نصَّت المادة ١٦ من دستور ١٩٥٨ على منح صلاحية استثنائية لرئيس الجمهورية في حالة الطوارئ أن يتخذ من التدابير التي تقتضيها الحالة بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيس البرلمان ورئيس المجلس الدستوري[٩]. كما خوَّل الدستور للسلطة التنفيذية التدخُّل الاستثنائي في المجال الجنائي – الذي سنتطرَّق له لاحقاً في المبحث الثاني – بموجب المادة ٣٤ و٣٧ من دستور ١٩٥٨ حيث منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار أنظمة مستقلة في مجال المخالفات[١٠]. ومن هذه الزاوية قام المشرع الفرنسي باعتمادالقانون رقم٢٩٠-٢٠٢٠ بشأن التعامل مع وباء كورونا المستجد المعدل لأحكام قانون الصحة العامة الصادر سنة ١٩٥٣، ولم يستعن المشرع بالقانون رقم ٣٨٥- ١٩٥٥ الذي تمَّ تطبيقه في أعقاب هجمات نوفمبر٢٠١٥ كون هذا القانون يتعلق بمواجهة ظاهرة أمنية ذات صلةٍ بالإرهاب، لذلك يختلف مفهوم حالة الطوارئ في القانون الأخير عن حالة الطوارئ في القانون الجديد الذي يواجه ظاهرة أو أزمة صحية[١١].

وقد منح المشرع بموجب هذا القانون صلاحيات استثنائية للوزير المسؤول وهو وزير الصحة لمواجهة خطر تفشِّي وباء كورونا المستجد وذلك في إطار المادةل.٣١٣١-١[١٢]. وقد نصَّت على

٨. د. غضبان مبروك وغربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق، مجلة المفكر– جامعة محمد خضير- بسكرة- الجمهورية الجزائرية، العدد (١٠)- مجلد (٩) ٢٠١٤، ص١٢.

9. M. Philippe BAS, Le régime de l'état d'urgence- LÉGISLATION COMPARÉE, Direction de section de l'initiative parlementaire et des délégations, Mars 2016, P7.

10. Michele-Laure Rassat, Droit pénal général, Ellipses, Paris, 4ed- 2017, P104.

11. Patrick Lingibe, Etat d'urgence sanitaire et coronavirus covid-19 : quelle protection donnée par la loi du 23 mars 2020 ? 30-03-2020.

https://www.juritravail.com/Actualite/juge-administratif-procedureadministrative/Id/ 328544

12. Antonin Gelblat and Laurie Marguet, État d'urgence sanitaire : la doctrine dans tous ses états ? La Revue des droits de l'homme, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, 2020, P2. DOI : https://doi.org/10.4000/revdh.9066.

Stéphanie Renard, L'état d'urgence sanitaire : droit d'exception et exceptions au droit. 2020. RDLF, n 2020, chron. 13.

أنه»يجوز للوزير المسؤول عن الصحة، في حالة وجود تهديدٍ صحيّ خطيرٍ يستدعي اتخاذ تدابير طارئة ولاسيما انتشار خطرٍ وبائيّ، أن يفرض بقرارٍ مسببٍ تدابير زمانية ومكانية تتناسب مع الخطورة المترتبة من أجل الحدِّ من تهديدها لصحة السكان. كما يجوز للوزير تمديدالتدابير ذاتها بعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب من أجل ضمان انتهاء الأزمة الصحية بشكلٍ نهائيّ. ويجوز للوزير تفويض ممثل الولاية ذات الاختصاص الإقليمي باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه الأحكامبما في ذلك التدابير الشخصية.

تُعرَض تلك الإجراءات على المدَّعي العام بشكلٍ فوريّ، ويتم الإعلان عن التدابير الشخصية لغرض الحجر الصحي وعزل الأشخاص المُصابين أو المُشتبه بإصابتهم وإبقائهم في أماكن مخصَّصة للعزل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ل.٣١٣١-١٥ و ل. ٣١٣١-١٧. ويبلغ ممثل الدولة الإقليمي الوزير المسؤول عن الصحة ما اتخذهمن إجراءات، والنتائج المترتِّبة عليها عملاًبمقتضى هذه المادة».

وبالنظر إلى هذا النص نجد أنَّ المشرع الفرنسي قد منح وزير الصحة باعتباره مسؤولاً عن تنفيذ أحكام قانون الصحة العامة، والمُناط إليه أمر مواجهة خطر تفشِّي وباء فايروس كورونا المستجد في كل الأراضي الفرنسية أو جزءٍ منها، وقد نظَّمت المادتان ل.٣١٣١-١٣ ول. ٣١٣١-١٤ أحكام إعلان حالة الطوارئ ومدى إمكانية تمديدها، إذ تفترض قيام وزير الصحة في هذه الحالات بتقديم تقرير مسبب لإعلان حالة الطوارئ وإبلاغ الأجهزة الرقابية وهما مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية (البرلمان) بالإجراءات والتدابير التي ستتخذها السلطات الحكومية لمواجهة خطر هذاالوباء. ولا يجوز تمديد حالة الطوارئ لأكثر من شهرٍ إلا بعد عرض الأمر على الجهات الرقابية التي قد تجيز ذلك أو لا بموجب قانونٍ عملاً بمقتضى نص المادة ل.٣١٣١-١٩. وقد تمَّ الإعلان عن هذه التدابير في٢٣ مارس ٢٠٢٠ لمدة شهرين استناداً إلى المرسوم رقم ٢٩٠-٢٠٢٠، وتم تمديد العمل به حتى ١ يوليو٢٠٢٠ بموجب القانون رقم ٥٤٦-٢٠٢٠[١٣].

والمستغرب أن المشرع الفرنسي على الرغم من اعتماده هذا القانون لمواجهة تداعيات فايروس كورونا المستجد لم يقم بإدراج هذا الفايروس ضمن المادة ل.٣١١٣-١ من قانون الصحة العامة التي عرَّفت الأوبئة والأمراض المعدية بأنَّها الأمراض التي تحتاج إلى تدخُّلٍ عاجلٍ على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، والأمراض التي تكون مراقبتها ضرورة لتقييم إجراءات الصحة العامة المتخذة حيالها، خصوصاً بعدما أعلنت منظمة الصحة العالمية هذا الفايروس وباءً يهدِّد

http://www.revuedlf.com/droit-administratif/letat-durgence-sanitaire-droitdexception-et-exceptions-au-droit/

13. Institut Français des Droits et Libertés, Coronavirus Pandemic in the European Union–Fundamental Rights Implications, France, 3 June 2020, P3.

حياة البشر وضرورة التزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحدِّ من تفشِّيه.

وفيما يتعلق بالتدابير الاستثنائية، فقد حُدِّدت بالفقرة الأولى من المادة ل.٣١٣١-١٥، وقد منحت وزير الصحة باعتباره ممثلاً عن الحكومة بإعلان الصلاحية عن حالة الطوارئ الصحية، وعرض التدابيرعلى رئيس الوزراء الذي يجوز له بموجب تقرير وزير الصحة أن يقوم باعتماد تدابير غرضهاالوحيد ضمان الصحة العامة[١٤]، وهذه التدابير كالآتي:

- الحد أو منع تحرُّكات الأشخاص والمركبات في الأماكن والساعات المحدَّدة بالمرسوم.
- منع الأشخاص من مغادرة محل سكنهم، مع استثناء حالات الضرورة القصوى لأسبابٍ عائليةٍ أو صحيةٍ.
- اتخاذ تدابير الحجر الصحي، بمفهوم المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ للأشخاص المُحتمَل إصابتهم.
- اتخاذ تدابير عزل الأشخاص المُصابين- بمفهوم المادة الأولى- داخل منازلهم أو أيِّ مسكنٍ آخر مناسب.
- الأمر بالإغلاق المؤقَّت لفئةٍ أو عدَّة فئات من المؤسسات التي تستقبل العموم، وكذا أماكن الاجتماعات، باستثناء المؤسسات التي تقدِّم السلع أو الخدمات الأساسية.
- الحد أو منع التجمهر في الطريق العام وكذا الاجتماعات كيفما كانت طبيعتها.
- الأمر بتسخير جميع الممتلكات والخدمات اللازمة لمواجهة الكارثة الصحية، وكذلك أيّ شخص ضروري لتشغيل هذه الخدمات أو لاستخدام تلك الممتلكات مع خضوع التعويض عن التسخير لقانون الدفاع.
- اتخاذ تدابير مؤقَّتة للتحكُّم في أسعار بعض المنتجات اللازمة لمنع أو تصحيح التقلُّبات الملحوظة في السوق لمنتجاتٍ معينةٍ، ويتمُّ إعلام المجلس الوطني للمستهلكين بالتدابير المُتَّخذة في هذا الصدد.
- اتخاذ جميع التدابير التي تسمح - حسب الحاجة- بتوفير الأدوية المناسبة للمرضى للقضاء على الكارثة الصحية.
- يجوز- عند الضرورة- اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحدِّ من حرية ممارسة الأعمال التنظيمية، لغرض الحدِّ من الكارثة الصحية عملاً بنص المادة ل. ٣١٣١-١٢ من هذا القانون.

14. Stéphanie Renard, Op, cit. Et COMMISSION DES LOIS –Sénat, 10 PREMIERS JOURS D'ÉTAT D'URGENCE SANITAIRE : PREMIERS CONSTATS ANALYSE DES DÉCRETS ET ORDONNANCES, 2 avril 2020 - Mission de suivi projet de loi d'urgence pour faire face à l'épidémie de Covid-19. P19-24.

أما الفقرة الثانية فقد بيَّنت آلية تطبيق تدابير الحجر الصحي وفقاً للبندين ٣ و٤ من الفقرة السابقة حيالَ فئة مُحدَّدة من الأشخاص الذين كانوا في المناطق التي تنتشر فيها العدوى، وآلية انتقالهم جواً أو بحراً أو عبر السكك الحديدية، وتحديد بياناتهم واختيار أماكن الحجر الصحي لهم، ويكون لوزير الصحة صلاحية الأمر بتحديد الأماكن الموبوءة .

ووضَّحت الفقرة أيضاً مدَّة العزل وهي أربعة عشر يوماً يقضيها الأشخاص المُصابون أو المُشتبَه بإصابتهم في الحجر مع جواز تجديدها لمدَّة شهرٍ واحد إلى أن تستقرَّ الحالة الصحية للمُصاب، واشترطت الفقرة على الأشخاص المعزولين عدم ترك أماكن العزل دون إبلاغ السلطات المختصَّة بذلك مع ضرورة توافر الاحتياجات الأساسية لهم ووسائل تمكن الأشخاص المعزولين من الاتصال بالآخرين.

ويُراعَى في ذلك أيضاً عدم جواز عزل الأشخاص المعرضين لمخاطر العنف أو التهديد به كالأزواج أو صغار السن، ويُتَّخذ لهؤلاء إجراءاتٌ أخرى قد تتطلَّب عزلهم تماماً عن مصادر الخطر. ووفقاً للفقرة الثالثة فإنَّ تقييم حالة التدابير الصحية ومدى خطورتها من حيث الزمان والمكان يكون بعد اطِّلاع اللجنة المُختصَّة وفقاً للمادة ل.٣١٣١-١٩من قانون الصحة العامة. ويجوز إنهاء تلك التدابير متى اقتضت الأحوال ذلك.

وقد استثنى المشرع الفرنسي من هذه التدابير بعض الحالات التي وردت في إطار المادة الأولى من القانون رقم٢٦٠-٢٠٢٠ وتعديلاته بشأن منع تنقُّل الأشخاص خارج منازلهم[١٥]، ويمكن إيراد هذه الحالات كما وردت في النص، على النحو الآتي:

- التنقُّل من السكن إلى مكان أو أماكن ممارسة النشاط المهني والتنقُّلات المهنية التي لا يمكن تأجيلها.
- التنقُّل لإجراء المشتريات من الأدوات اللازمة للنشاط المهني، وشراء المواد الأساسية من المؤسسات التي لا تزال أنشطتها مُرخَّصة بقرار وزير الصحة على أساس أحكام المادة ل.٣١٣١-١ من قانون الصحة العامة.
- التنقُّل لأسبابٍ صحية.
- التنقُّل لأسبابٍ عائليةٍ مُلحَّةٍ، أو لمساعدة الأشخاص الموجودين في وضعيةٍ صعبةٍ، أو لرعاية الأطفال.

١٥. أُجري تعديلان على هذا القانون؛ الأول هو القانون رقم ٢٧٩-٢-٢٠٢، والثاني القانون رقم ٢٩٣-٢٠٢٠ اللذين قرَّرا إضافة استثناءات على القانون رقم ٢٦٠-٢٠٢٠. للمزيد من الاطلاع راجع الرابط التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid=45AEF74981F8F34B1BEC3D90D869269E.tplgfr31s_1?cidTexte=JORFTEXT000041728476&idArticle=LEGIARTI000041738805&dateTexte=20200521&categorieLien=id#LEGIARTI000041738805

- تنقُّل وجيز على مقربةٍ من المنزل مرتبط بالنشاط البدني الفردي للأشخاص باستثناء أيِّ ممارسة رياضية جماعية، وحاجيات الحيوانات الأليفة.
- التنقُّل الناتج عن الالتزام بالتقدُّم أمام مصالح الشرطة أو الدرك الوطني أو أمام أية مصلحةٍ أخرى تفرضها السلطة الإدارية وبالشروط التي تحدِّدها.
- التنقُّل بسبب استدعاءٍ صادرٍ من محكمةٍ إداريةٍ أو من السلطة القضائية.
- التنقُّل لهدفٍ وحيدٍ وهو المشاركة في مهامٍ ذات منفعةٍ عامةٍ بناءً على طلبٍ من السلطة الإدارية وبالشروط التي حدَّدها.

ويجب أن يكون لدى الأشخاص الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الاستثناءات عندما يتنقَّلون إلى خارج منازلهم تصاريح خاصة تمكِّنهم من التنقُّل في وقت المنع، وقد تمَّ تمديد الحظر حتى١٠يوليو،كما تمَّإنهاء العمل بهذه التدابير بعد رفع الحظر في١١يوليو٢٠٢٠مع ضرورة الالتـزام بالاشتراطات الوقائية.

٢. تدابير حالة الطوارئ الصحية في الكويت: لم يختلف المشرع الكويتي عن مسلك المشرع الفرنسي، حيث أجاز المشرع للحكومة استناداً إلى المادة٧٣ من الدستور والتي نصَّت على أنه» يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين». وبموجب هذا النص يكون للدولة مُمثَّلةً بالسلطة التنفيذية إصدار لوائح ضبط تقيِّد من حق الانتقال والسفر والتجمهر[١٦]. كذلك منح المشرع وزير الصحة صلاحيات إقرار تدابير استثنائية بموجب نص المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية من أجل الحدِّ من تفشِّي الوباء بين أفراد المجتمع، كما أجاز لوزير الصحة بالتشاور مع الوزراء المختصين استثناء بعض الحالات من تلك التدابير.

ومنذ ظهور هذا الفايروس وإعلانه كوباء أجرى المشرع الكويتي تعديلاً على القانون ذاته، وقد اقتصر تعديله على حكم المادة ١٧ التي تتعلق بشق التجريم والعقاب[١٧]، ولم يشمل هذا التعديل إدراج هذا الفايروس ضمن المادة الأولى التي حدَّدت قائمتين للأمراض السارية، فقط كان التعامل على أنه من قبيل الأمراض السارية.

---

١٦. راجع د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، كلية الحقوق- جامعة الكويت، طبعة ثانية- ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٢٨٨.

١٧.صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية في ٧ إبريل ١٩٦٩ ليحل محل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠، ولم يعدل هذا القانون منذ ذلك الحين حتى صدور القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠، وقد نشر في جريدة كويت اليوم بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٠. راجع الموقع الإلكتروني للجريدة على الرابط التالي:
https://kuwaitalyawm.media.gov.kw/online

ومع ذلك تم تفعيل نص المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ منذ تفشّي وباء كورونا، حيث منحت صلاحيات استثنائية لوزير الصحة العامة من أجل مواجهة خطر انتشار الأوبئة[١٨]، فقد نصت هذه المادة على أنه»عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أيٍّ مرض وبائي آخر، يُخوَّل لوزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشّي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته. ويُخوَّل بصفة خاصة إصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات الآتية:

- عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأية وسيلة كانت إلا لِمَنْ ترخِّص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.
- منع التجوّال في بعض المناطق بحسب المدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري العام للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.
- تخويل أطباء الصحة العامة والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممَّن يعيِّنهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أيِّ وقتٍ للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة.
- تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل في مكافحة الوباء.
- إتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها الملوثة والمُشتبه في تلوُّثها، وإغلاق المحلات العامة التي يُحتمَل أن تكون مصدراً للعدوى، وإبعاد العاملين في هذه المحلات والباعة المتجوِّلين عن العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- اتخاذ أية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء».

والجدير ذكره أنَّ السلطات التنفيذية في الكويت فرضت حظر التجوال بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٠، أي قبل إعلان السلطات الفرنسية بيوم واحدٍ فقط، إلا أنَّ ما يميِّز آلية تطبيق هذا القرار في فرنسا هي الرقابة من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على تنفيذ القرارات المتعلقة بحالة الطوارئ، إذ لا يجوز تمديدها أكثر من شهرٍ واحدٍ إلا بموجب قانونٍ يتمُّ المصادقة عليه من الجهات الرقابية[١٩].

١٨. في ظل جائحة كورونا استعان المشرع الكويتي أيضاً بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ بشأن الدفاع المدني، وقد فعل بموجب هذا القانون حكم المادة ٢ التي تمنح وزير الداخلية سلطة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأمن القومي في حالات الحرب أو السلم أو الأحكام العرفية أو الطوارئ أو الكوارث العامة في هذه الظروف لضمان حماية المدنيين وأيضاً المحافظة على سير العمل من المخاطر التي قد تنشأ خلال هذه الفترات التي تهدد الأمن القومي.

19. COMMISSION DES LOIS –Sénat, Op, cit, P8.

هذا إلى جانب تقرير حالاتٍ استثنائيةٍ تُعتبَر أوسع نطاقاً في فرنسا مقارنةً بما تمَّ تقريره في الكويت، حيث انحصرت الحالات الاستثنائية فيمن يحمل تصاريح أمنية خاصَّة للخروج أثناء فترة الحظر ولأسبابٍ محدَّدةٍ كزيارة المستشفى أو العيادات الطبية أو الصيدليات أو للتبضُّع لشراء المستلزمات المنزلية كالمواد الغذائية وغيرها.

المطلب الثاني

مدى تعارض تدابير حالة الطوارئ الصحية مع واقع حقوق وحريات الأفراد أثناء فترة تفشِّي وباء كورونا المستجد

تشابهت دول العالم في مسلكها باتخاذ تدابير صحية استثنائية للحدِّ من تفشِّي وباء كورونا المستجد، ولكنَّها تفاوتت في آلية تطبيقها، وقد آثار ذلك تساؤلاً حول مدى تعارض تلك التدابير مع مقتضيات حقوق الإنسان وحرياته. فهل فعلاً تشكِّل هذه التدابير قيداً عليها ولاسيما في هذه الظروف الاستثنائية التي تمنح الدولة الحق في التقييد ؟ وما مظاهر التقييد؟

سنجيب عن هذا التساؤل بتقسيم إجابته إلى بندين اثنين: الأول نوضِّح فيه القيود الواردة على الصلاحيات الاستثنائية للدولة أثناء حالة الطوارئ الصحية، ثم بعد ذلك نقف على بعض القيود التي تفرضها الدولة ومظاهر الاعتداء على الحقوق والحريات في هذه الفترة.

أولاً- القيود على الصلاحيات الاستثنائية أثناء حالة الطوارئ الصحية

بيَّنا فيما سبق أنَّ الصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية منحت الدولة ممارسة حقِّها في تحقيق فكرة الأمن الصحي ودورها أيضاً في رعاية خدماتها للأفراد، إلا أنَّ ذلك يكون موسوماً بالحدِّ الأدنى حتَّى لا يتعارض أداء الحكومات مع مقتضيات حقوق الإنسان. وتحظى مسألة الرقابة على أداء الحكومات باهتمام دوليّ كبيرٍ جداً ولاسيما في مثل هذه الظروف التي توحَّدت في العالم كلِّه لمواجهة جائحة كورونا[٢٠]. فبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ كأهمِّ وثيقةٍ أمميةٍ يمكن الاستدلال بها على ذلك، نجد أنَّ المادة الرابعة منها قد نصَّت على أنه

«١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدَّد حياة الأمة، والمُعلَن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلَّبها الوضع، تدابير لا تتقيَّد بالالتزامات المترتِّبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتِّبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييزٍ يكون مبرِّره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢٠. د. يوسف البحيري، المرجع السابق، ص٤١٥.

٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد٦ و٧و٨ (الفقرتين١و٢) و١١و١٥و١٦و ١٨.

٣. على أية دولـة طرف في هذا العهد استخدمت حقَّ عدم التقيد أن تُعـلِم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيَّد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيُّد، أن تُعلِمها بذلك مرةً أخرى وبالطريق ذاته».

يقرِّر هذا النص صلاحيات استثنائية للدولة وأجهزتها بأن تطبِّق إجراءاتها المختلفة لمواجهة حالة طارئة تتَّصف بالخطورة المُهدِّدة لحياة الأفراد وسلامة أجسادهم، ويُعتبَر وباء كورونا المستجد- كما وضَّحنا سابقاً- من الحالات التي أعلنت عنها منظمة الصحة العالمية وباءً عالمياً يهدِّد حياة البشرية وصحتهم. وهذا بدوره يتطلَّب تقييداً لبعض حقوق الأفراد وحرياتهم من أجل تحقيق تلك الغاية، وقد استجابت معظم دول العالم بالفعل إلى هذا النداء العالمي فقامت بفرض حزمة من التدابير الاحترازية. ومع ذلك فإنَّ هذه الصلاحيات تُعدُّ مؤقَّتةً ومُحاطةً بقيود تفترض الحد الأدنى لضمان الموازنة بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وحمايتهم من خطر العدوى بالإصابة بالفايروس. وقد عبَّر الأمين العام للأمم المتحدة عن ذلك بأنْ وجَّه دعوةً إلى عدم استغلال حالة الطوارئ للتعسُّف في فرض القيود على الحريات العامة للأفراد[٢١]. وهذا الشيء نلتمس ممارسته من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي الذي أكَّد على رقابة البرلمان لأداء الأجهزة الحكومية عند تطبيق تلك التدابير أثناء مواجهة وباء كورونا، إذ تشترط إقرار هذه الإجراءات من قِبل المشرع الذي يراقب مدى توازن التدابير المُعلَنة ومدى ضرورة تطبيقها وجواز تمديد مدة العمل بتلك الحالات، ليس ذلك فحسب؛ بل تُعدُّ الحكومة مسؤولةً عن إدارتها للأزمة والطعن على تدابيرها استناداً إلى نص المادة ل. ٣١٣١-١٨ من قانون الصحة العامة [٢٢].

ويقع ذلك أيضاً ضمن التزام فرنسا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحديداً في نص المادة الخامسة منها. وعلى الرغم من ذلك كان هناك معارضة فقهية كبيرة جداً للتدابير التي اتخذتها الحكومة حتى إنَّ البعض يرى بأنها لم تحترم الدستور [٢٣]. وقد وصف البعض هذا القانون

٢١. د. يوسف البحيري، المرجع السابق، ص٤١٣.

22.COMMISSION DES LOIS –Sénat, Op, cit, P11-12. Et Emmanuel Galiero, Assemblée: la commission d'enquête parlementaire sur la crise sanitaire débute mardi avec l'audition de Jérôme Salomon.

https://www.lefigaro.fr/politique/assemblee-la-commission-d-enquete-parlementaire-sur-la-crise-sanitaire-debute-mardi-avec-l-audition-de-jerome-salomon-20200610

تنص هذه المادة ل. ٣١٣١-١٨ المعدلة بالقانون رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠،على أنه» يجوز إخضاع التدابير المتخذة في هذا القانون لإجراءات التحقيق والحكم والطعن أمام القضاء الإداري وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين L.521-1 و L.521-2 من القانون الإداري".

23. Antonin Gelblat and Laurie Marguet, op, cit, P3-4. Et Catherine Krief-Semitko, De l'état du droit à l'État de droit à l'ombre du coronavirus,8 Mai2020,Dalloz . Actualité Paris. https://www.dalloz-actualite.fr/node/de-l-etat-du-droit-l-etat-de-droit-l-ombre-du-coronavirus#.X0OVon7iuM8

بغير المتوازن أو القانون الطبقي[٢٤]، بل طعن البعض بدستورية بعض مواده خصوصاً نص المادة ٣١٣٦-١ الخاصة بتجريم انتهاك تدابير حالة الطوارئ الصحية وهي المادة التي ستكون موضوعاً للنقاش في المبحث القادم[٢٥].

أما في الكويت فعلى الرغم من عدم النص في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الصادر سنة ١٩٦٩، وحتى في قانون الدفاع المدني الصادر سنة ١٩٧٩ ما يعني بالرقابة على أداء الحكومة، إلا أنَّ ذيل نص المادة ٧٣ أكَّد على ضرورة أن تكون لوائح الضبط وفق القانون. وما نراه أنه ينبغي على المشرع أن يعيد النظر في موقفه بشأن الرقابة على قرارات الحكومة التي قد تتعارض مع الدستور والقوانين، ودليل ذلك قرارها الصادر بمعاقبة مخالفي حظر التجوال والحجر المنزلي بنشر أسمائهم في وسائل الإعلام، فهذا القرار يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويتعارض مع المادة الأولى من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وعلى أية حال، فإنَّ الدولة مسؤولةٌ بموجب القانون الدولي في حال عدم التزامها باتخاذ التدابير الصحية اللازمة على المستوى الوطني.

ثانياً- أهم مظاهر تقيد الحقوق والحريات في فترة كورونا

يمكن تحديد أهم التدابير الاستثنائية التي طُبِّقت في الكويت وفرنسا أثناء فترة الوباء بالآتي:

١. حظر التجوال: وهو تدبير يمنع الأفراد من التجوُّال على أقدامهم أو مركباتهم في أوقات وأماكن محدَّدة، فهذا الإجراء قد يكون جزئياً بالسماح للأفراد بالخروج في أوقات محدَّدة؛ وقد يكون كلياً بمنعهم من الخروج إلا في أضيق الحدود. ويُجاز في كلتا الحالتين الخروج بموجب تصريح يُمنَح لأغراض تحدِّدها سلطات الدولة. وهذا التدبير كما هو واضح من شأنه أن يقيِّد حق الأفراد في التنقُّل وحق التجمُّع، وكلاهما من الحقوق التي أُدرِجت ضمن الدستور الكويتي والدساتير الفرنسية المتعاقبة. وقد يتعرَّض الفرد للإيقاف والقبض عليه.

٢. الحجر والعزل المنزلي أو المؤسَّسي: وهو تدبير تتخذه السلطات التنفيذية من أجل منع الأشخاص المُصابين أو المُشتبه بإصابتهم بالوباء من الخروج إلى أمكان مُخصَّصة؛ قد تكون منازلهم أو أماكن مُخصَّصة لتلقِّي الرعاية الصحية من ناحية وضمان عدم انتشار العدوى بين الأشخاص الآخرين من ناحية أخرى. وهذا يعني أنَّ هذا التدبير من شأنه أن يقيِّد أيضاً الحق في التنقُّل والحق في التجمُّع، كما أنه يتيح للسلطات الصحية الدخول إلى المساكن الخاصة للأفراد

Paul Cassia, Entretien : ÉTAT D'URGENCE SANITAIRE ET ÉTAT DE DROIT, 20 avril 2020. https://lundi.am/Entretien-avec-Paul-Cassia

24. Jean Claude Boual, Lois, Op, cit. et Antonin Gelblat and Laurie Marguet, op, cit, P15.

25. Décision de la Cour de cassation, Arrêt n 869 du 13 mai 2020 (20-90.006) - Cour de Cassation - Chambre criminelle.
https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/qpc_3396/cour_cassation_3641/1_code_44736.html

إذا استدعى الأمر ذلك.

٣. استخدام التكنولوجيا الحديثة لتتبع فئة المُصابين والمُشتبه بإصابتهم: يتيح هذا التدبير للسلطات التنفيذية استخدام التكنولوجيا الحديثة كالتطبيق الإلكتروني عبر أجهزة الهواتف النقالة والسوار الإلكتروني لتتبُّع حالة المُصابين أو المُشتبه بإصابتهم وتحرُّكاتهم، واستخدام هذا التدبير يقيِّد الحقوق سالفة الذكر، كما أنه قد يشكل اعتداءً على الخصوصية والحق في الصورة متى تمَّت دون أخذ موافقة صاحب الشأن بذلك[٢٦].

٤. الالتزام بالوقاية الصحية: هذا التدبير يتعلق بالفرد ذاته ومدى التزامه بالشروط الصحية كلبس الكمامة والقفازات وتعقيم اليدين وإلى غير ذلك من مستلزمات لابُدَّ من أن يلتزم بها الأفراد لمنع انتقال العدوى إليهم أو نقلها لغيرهم.

المبحث الثاني

موقف المشرعين العقابين الفرنسي والكويتي من انتهاك تدابير حالة الطوارئ الصحية

تمهيد وتقسيم

في ضوء ما تقدَّم تبيَّن لنا أنَّ تدابير حالة الطوارئ الصحية إنَّما تشكِّل التزاماً من الدولة بفرضها على الجمهور لضمان حماية حياتهم وصحتهم من خطر وباء كورونا، وأيضاً العمل على الحد من تفشِّيه. ولمَّا كانت سلوكيات البشر تتفاوت بين مُلتزم ومُنفلت، فقد كان لزاماً مواجهة الانفلات بعقوباتٍ تردع منتهكي تلك التدابير. وبناء على ذلك سنعرض في هذا المبحث موقف المشرعين العقابيين الفرنسي والكويتي من انتهاك تدابير حالة الطوارئ الصحية؛ وعليه خصَّصنا لكلٍّ منهما مطلباً خاصاً.

المطلب الأول

موقف المشرع العقابي الفرنسي

قدَّمنا فيما سبق أنَّ المشرع الفرنسي استحدث القانون رقم٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ من أجل مواجهة حالة الطوارئ الصحية، ولم يقتصر المشرع في هذا القانون على إيراد التدابير الصحية الضامنة للحدِّ من انتشار الوباء، بل أورد أيضاً عقوبات تحدُّ من انفلات سلوكيات بعض الأفراد التي قد

٢٦. في الكويت تمَّ استخدم السوار الإلكتروني مع تطبيق «شلونك» عبر الهاتف النقال الخاص بالمُصاب أو المُشتبه بإصابته،كمايتمُّ استخدامه أيضاً بالنسبة للأشخاص القادمين من الخارج، فمن خلال هذا البرنامج يلقى على عاتق المستخدم تصوير نفسه ثم تحميل الصورة على التطبيق لمطابقة صورته المُلتقَطة مع المكان الذي يحدِّده الجهاز والسوار، وهذه العملية تتمُّ خمس مرات يومياً لمدة أسبوعين. أما فرنسا فقد استخدمت السلطات تطبيقاً إلكترونياً «ستوب كوفيد»عبر الهاتف النقال فقط ويكون استخدامه اختيارياً وليس إجبارياً.

تكون سبباً مباشراً لانتشار العدوى.

أولاً- الأساس القانوني لتجريم انتهاك التدابير الصحية

قرَّر المشرع الفرنسي تحديد العقوبات التي تنتهك تدابير الصحة في إطار المادة ٣١٣٦-١ من قانون الصحة العامة[٢٧]، وقد نصَّت على أنه» يُعاقَب على عدم الالتزام بالإجراءات التي تحدِّدها الجهة المعنية والمنصوص عليها في المادّتين ل.٣١٣١-٨ ول.٣١٣١-٩ بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة مقدارها ١٠٠٠٠ يورو.

ويُعاقَب بالعقوبة ذاتها كلٌّ من لم يمتثل للاشتراطات المنصوص عليها في المواد من ل. ٣١٣١-١٥ إلى ٣١٣١-١٧.

ويُعاقَب بالغرامة من الدرجة الرابعة كلٌّ من انتهك الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في المادة ل. ٣١٣١-١ ول. ٣١٣١-١٥ إلى ل.٣١٣١-١٧. وقد تخضع هذه المخالفات لإجراءات الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة ٥٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي حال تكرار تلك الانتهاكات خلال ١٥ يوماً تطبَّق الغرامة المنصوص عليها للمخالفات من الدرجة الخامسة.

وفي حال تمَّ الإبلاغ عن تكرار المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة لأكثر من ثلاث مرات في غضون ثلاثين يوماً، تكون العقوبة ستة أشهر حبس وغرامة قدرها ٣٧٥٠ يورو، بالإضافة للعمل للمصلحة العامة كعقوبة تكميلية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات ووفق الشروط المنصوص عليها في المواد ١٣١-٢٢ إلى ١٣١-٢٤ من القانون ذاته، علاوةً على ذلك، يخضع المخالف لعقوبة تكميلية بتعليق رخصة القيادة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، في حال ارتكبت المخالفة بواسطة مركبة.

يمكن للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى والأولى مكرراً من البند الأول من المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضبطوا بمحضر المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة عندما لا يكون مطلوبًا منهم إجراء تحقيقات.

يمكن للأشخاص المذكورين في المواد ل. ٥١١-١، ل. ٥٢١-١، و٥٣١-١، و٥٣٢-١ من قانون الأمن الداخلي ضبط المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة ل. ٣١٣٦-١ عند ارتكابها بشكلٍ متتالٍ على أراضي البلدية وفي الإقليم الذي ارتكبوا فيه المخالفة، أو في إقليم مدينة باريس، وذلك عند عدم اشتراط إجراء تحقيق من جانبهم.

٢٧. تم تعديلها بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٥٤٦-٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١١مايو ٢٠٢٠، للمزيد من التفاصيل راجع الرابط الإلكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006072665&idArticle=LEGIARTI000006687899

يمكن أيضاً للأشخاص المذكورين في الفقرة ٤ و٥ من١ من المادة ل.٢٢٤١-١ من قانون المواصلات، ضبط المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة المتعلقة بانتهاك الالتزامات المفروضة عليهم طبقًا للمادة ١ من المادة ل. ٣١٣١-١٥ من هذا القانون، في المسائل المتعلقة باستخدام السكك الحديدية أو خدمات النقل الموجَّهة ونقل الركاب على الطرق العامة. وفي حال ارتكابها في المنشآت العقارية المرتبطة بها، تنطبق المواد ل. ٢٢٤١-٢ و ل. ٢٢٤١-٦ و ل. ٢٢٤١-٧ من قانون المواصلات.

يمكن للأشخاص المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ل.٤٥٠-١ من القانون التجاري ضبط المخالفات المنصوص عليها في الفقرات ٨ و١٠ في البند الأول من المادة ل. ٣١٣١-١٥ من هذا القانون وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الكتاب الرابع من قانون التجارة.

يمكن للأشخاص المذكورين في الفقرة ١١ من المادة ل. ٥٢٢٢-١ من قانون المواصلات، ضبط المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة والمتعلقة بانتهاك الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من البند الأول من المادة ل. ٣١٣١-١٥ من هذا القانون بشأن مسائل النقل البحري وذلك في حال تمَّ ارتكابها من قِبل راكبٍ على متن السفينة.

ولا يحول تطبيق العقوبات الجنائية دون التنفيذ التلقائي (التطبيق المستقل) – من قبل السلطة الإدارية–للإجراءات المنصوص عليها تطبيقاً للمواد ل.٣١٣١-١ ول.٣١٣١-١٥ إلى ل. ٣١٣١-١٧ من هذا القانون».

نستفيد من هذاالنص أنَّ المشرع الفرنسي قد اعتبرها أساساً لتجريم انتهاكات القرارات والتدابيرالخاصة بحالة الطوارئ الصحية الواردة أحكامها في القانون رقم٢٩٠-٢٠٢٠، وقد أنشئ بموجب هذا القانون عدة التزامات يحظر على الأفراد انتهاكها ويُعدُّ خرقها موضوعاً لمساءلته جنائياً عن ذلك.

وتتجلَّى هذه الالتزامات التي تتصف بالطابع الوقائي بضرورة امتثال الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للقرارات والأوامر الصادرة من السلطة المختصة وفقاً للمادتين ٣١٣١-٨ و٣١٣١-٩ بشأن ما تتقدَّم بهمن طلبات ترى وجوب تزويدها بالأشياء أو الخدمات التي تمكِّنها من مواجهة تداعيات هذا الفايروس، ومثل ذلك الأجهزة الطبية كأجهزة التنفُّس والأقنعة أو الخدمات الطبية البشرية أو غير ذلك ممَّا يسهِّل على السلطات تنفيذ مهامها في مواجهة الحالة الطارئة، ويتمُّ ذلك بموجب شروطٍ محدَّدةٍتتطلَّب تعويضاً عادلاً وكافياً فضلاً عن تسبيب الطلب أو الإجراء ومدته[٢٨].

28. Sabine Dubedat, Etat d'urgence sanitaire et pouvoir de réquisition, Le Monde du Droit 9 AVRIL 2020.
https://www.lemondedudroit.fr/decryptages/69480-etat-urgence-sanitaire-pouvoir-requisition.html

كذلك الامتثال لقرارات وتوصيات اللجنة المختصة بالأمن الصحي وفق ما ورد في المادة ٣١٣١-١، فهذه اللجنة مسؤولة عن سلامة الغذاء والبيئة والصحة العامة، وتعمل على تقييم المخاطر وتقدِّم الدعم في كافة المجالات المتعلقة بالجوانب الفنية والعلمية، فضلاً عن دورها الرقابي والاستشاري في تطوير تلك الجوانب بما يعزِّز فكرة الأمن الصحي[٢٩].

إلى جانب ذلك تناولت المادة ٣١٣١-١٥ سالفة الذكر مجموعة من التدابير المتعلقة بحظر تجوال الأشخاص والمركبات في الأوقات التي تحدِّدها السلطات المختصة، وأيضاً تدابير العزل الصحي في بعض المناطق، ومنع التجمعات البشرية، والإغلاق المؤقَّت للمتاجر والأماكن الخاصة بالسلع والخدمات إلا ما استُثنِيَ منها كالمتاجر الخاصة بالأغذية والأدوية، كذلك ضبط الأسعار في السوق ولاسيما في هذه الفترة، والحد من الأعمال التنظيمية.

وجاء في المادتين ٣١٣١-١٦– ٣١٣١- ١٧ما يعني بصلاحية الوزير المسؤول عن الصحة باتخاذ إجراءاتٍ تنظيميةٍ عامةٍ وفرديةٍ مسببةٍ تتعلق في النظام الصحي وآلية تشغيله في المناطق الإقليمية الخاضعة لإعلان حالة الطوارئ باستثناء التدابير الواردة في المادة ٣١٣١-١٥مع جواز تطبيق بنودها من ١ إلى ٩ لضمان الحد من تفشِّي الوباء، ويجب أن تكون ضروريةً ومتناسبةً ومُلائِمةً زمانياً ومكانياً مع الخطر الصحي، ويتمُّ إنهاء تلك التدابير فوراً ما لم تعد الحاجة إليها. ويجوز اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن على التدابير المُتَّخذة[٣٠]. ويكمن الاستغراب في أنَّ المشرع لم يجعل فايروس كورونا المستجد من بين الجرائم الواجبة التبليغ عن المُصابين أو المُشتبهين بإصابتهم وذلك كما فعل في المادة ل. ٣١١٥-١ من قانون الصحة العامة، أو المادة ل. ٤١٢٢-١ من قانون العمل الفرنسي التي نصَّت صراحةً على وجوب إبلاغ الموظف صاحب العمل حال الاشتباه بالإصابة بهذا الفايروس.

وفيما يتعلق بالعقوبات التي تقع بمخالفة لتلك الالتزامات(٣١)، فقد اعتبر المشرع معظمها من قبيل الجرائم التي تتزوي تحت مفهوم المخالفات، وقد عرَّفها في إطار المادة ١٣١-١٣ من قانون العقوبات بأنها «الجرائم المُعاقَب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن٣٠٠٠ يورو»[٣٢]. والمُلاحَظ أنَّ

٢٩. للمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.doctrine.fr/l/texts/codes/LEGITEXT000006072665/articles/LEGIARTI000022410671
30. Patrick Lingibe, op. cit.

٣١. يأخذ المشرع الفرنسي بنظام التقسيم الثلاثي للجرائم الجنائية (جنايات–جنح–مخالفات)، وقد نظَّم أحكامها في إطار الباب الثالث من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٤. أما المشرع الجزائي الكويتي فقد سار على خلاف ذلك حيث تبنَّى التقسيم الثاني للجرائم الجنائية فقسَّمها فقط إلى جنايات وجنح.

٣٢. نظَّم المشرع الفرنسي أحكام المخالفات في المادة ١٣١-١٣ وهي تنقسم إلى خمس فئات نوردها في الترتيب الآتي: ١- غرامة من فئة الدرجة الأولى قدرها ٣٨ يورو. ٢- غرامة من فئة الدرجة الثانية قدرها ١٥٠ يورو. ٣- غرامة من فئة الدرجة الثالثة قدرها٤٥٠ يورو. ٤- غرامة من فئة الدرجة الرابعة قدرها ٧٥٠ يورو. ٥- غرامة من فئة الدرجة الخامسة= =قدرها ١٥٠٠ يورو وترتفع الغرامة لتصل إلى ٣٠٠٠ يورو إذا كرَّر المُخالِفُ السلوكَ المحظور ما لم ينص القانون على خلاف ذلك واعتبر السلوك المخالف جنحة أو جناية. للمزيد من التفاصيل راجع في الفقه الفرنسي:

المشرع اعتمد على سياسة التدرُّج في توقيع العقاب، حيث فرض عقوبة الغرامة المالية في أغلب صور المخالفات، وتُعدُّ عقوبتها مخفَّفةً واجبة الدفع بشكل فوري ورفع سقفها إلى عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر حيث رأى المشرع ضرورة تشديد العقاب عليها لتهديدها الصحة العامة. كذلك نجد لغة التدرُّج في تشديد العقاب تظهر حال تكرار المخالفات خلال فترات حدَّدها النص، فإذا كان التكرار خلال ١٥ يوماً من الإبلاغ عن المخالفة الأولى فإنَّ عقوبة الغرامة المالية ترتفع من فئة الدرجة الرابعة إلى الغرامة المالية من فئة الدرجة الخامسة، أما إذا تكرَّرت المخالفة أكثر من ثلاث مرات خلال شهرٍ واحدٍ فإنَّ العقوبة تصل إلى الحبس مدة ستة أشهر وغرامة مالية بمقدار ٣٧٥٠ يورو أو ١٠٠٠٠ يورو بحسب الجريمة. والمُلاحَظ أيضاً أنَّ المشرع لم يترك مجالاً للاختيار في توقيع العقاب فالحبس والغرامة يتم تطبيقهما معاً، فضلاً عن ذلك فرض المشرع عقوبات تكميلية على المخالفين وفقاً لأحكام المواد ١٣١-٨ من قانون العقوبات، وعقوبة سحب رخصة القيادة لمدة ثلاث سنوات. إلى جانب ذلك نجد أنَّ هذا القانون منح صلاحيات واسعة للأشخاص القائمين على ضبط المخالفات الواردة في الفقرة الثالثة، أي مخالفة التدابير الصحية الواردة في المادة ٣١٣١-١٥ وهم خمس فئات وفقاً للنص، فالفئة الأولى حدَّدت الأشخاص الذين وردوا في قانون الإجراءات الجنائية وهم ضباط الشرطة والدرك الوطني ونوابهم، والفئة الثانية حدَّدت الأشخاص الذين وردوا في قانون الأمن الداخلي وهم ضباط شرطة المدينة والأرياف والمعاونون، والفئة الثالثة حدَّدت الأشخاص الذين وردوا في قانون المواصلات، والفئة الرابعة حدَّدت الأشخاص الذين وردوا في القانون التجاري،أما الفئة الخامسة فهم الأشخاص الذين وردوا في القانون البحري. وما يُؤخَذ على المشرع الفرنسي أنه حينما تطرَّق للجانب الموضوعي لمواجهة انتهاكات حالة الطوارئ الصحية لم يلتفت إلى الآلية الإجرائية للنظر في القضايا الجنائية– على وجه التحديد–خصوصاً في هذه الفترة حيثتسبب الفايروس بإشكالات كثيرة تتعلق بإجراءات النظر في الدعوى الجنائية في كافة درجات المحاكم، كتباطؤ الإجراءات المتعلقة بمسائل الإفراج والإيداع في السجون وإلى غير ذلك من مسائل إجرائية أخرى، ناهيك عن إخلال ذلك بحقوق أطراف الدعوى الجزائية وإجراءات الإيداع والإفراج في السجون وإلى غير ذلك[٣٣].

ثانياً- الجرائم والعقوبات المقررة

باستقراء نص المادة ٣١٣٦-١ يمكن تقسيم جرائم انتهاك تدابير حالة الطوارئ الصحية في القانون رقم ٢٩٠-٢٠٢٠ إلى ثلاث مجموعات، نوردها بالنظر إلى العقوبة المُقرَّرة لكل جريمة، وسنبدأ من العقوبة الأخف إلى العقوبة الأشد على النحو الآتي:

Michele-Laure Rassat, Op, cit, P282.

33. Cédric Ribeyre, La procédure pénale à l'épreuve de l'état d'urgence sanitaire, DOSSIER La réponse pénale au Covid-19: Droit pénal d'exception? DROIT PÉNAL - N 5 - MAI 2020 LEXISNEXISSA, P6. www.tendancedroit.fr/wp-content/uploads/2020/04/Dossier-Covid-pourTendance-Droit.pdf

١. عقوبة الغرامة المالية من فئة الدرجة الرابعة: وهي مجموعة من الأنشطة المخالفة للتدابير الصحية وللأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية، وقد حدَّد المشرع لها عقوبة ثابتة وهي الغرامة المالية من فئة الدرجة الرابعة وقيمتها ١٣٥ يورو وترتفع إلى٣٧٥ يورو إذا لم يلتزم المُخالِف بالسداد خلال ٤٥ يوماً من توقيع المخالفة. وهذه الأنشطة هي التنقل في أوقات وأماكن محظورة– والخروج أثناء فترات حظر التجوال دون تصريح–وانتهاك التدابير الوقائية كعدم الامتثال للتعليمات الصحية بشأن الحجر والعزل الصحي وعدم لبس الأقنعة والتجمُّع في الأماكن العامة وفتح المحلات التجارية والمقاهي وغيرها من أماكن للجمهور– والتلاعب بأسعار السلع – والامتناع عن توفير الأدوية والمستلزمات الصحية– وعدم الامتثال للتدابير التنظيمية في الأماكن الصحية.

٢. عقوبة الغرامة المالية من فئة الدرجة الخامسة: وهي تتعلق بتكرار المخالفات ذاتها أو بمعنى آخر الأنشطة الواردة في البند السابق متى ارتُكِبت مرةً أخرى خلال ١٥ يوماً من وقوع المخالفة الأولى، ففي هذه الحالة ترتفع العقوبة إلى المخالفات من فئة الخامسة، وهي الغرامة ما بين ١٥٠٠ يورو ٣٠٠٠ يورو.

٣. عقوبة الحبس والغرامة معاً: وهي أنشطة ترتقي إلى عقوبة الجنح المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣ من قانون العقوبات، وقد قرَّر المشرع إنزال عقوبة الحبس والغرامة، وهنا حالتان: الأولى عقوبة السجن والغرامة في حالة تكرار (العود) الأنشطة السابقة ثلاث مرات في غضون٣٠ يوماً حيث ستكون العقوبة هي السجن مدة ستة أشهر وغرامة مالية قدرها ٣٧٥٠ يورو، والثانية تتمثَّل في عقوبة السجن والغرامة إذا كان هناك رفضٌ لتنفيذ قرارات السلطة الإدارية على النحو الذي يهدِّد الصحة العامة، وقد قرَّر المشرع إنزال عقوبة السجن والغرامة المالية بمقدار ١٠،٠٠٠ يورو.

٤. عقوبات تكميلية: لم يشأ المشرع الفرنسي الاكتفاء بالعقوبات الأصلية سالفة الذكر، بل أراد أيضاً منح القضاء سلطةً تمكِّنه من تقرير استبدال العقوبة متى توافرت الشروط، وتطبيق عقوبات أخرى أيضاً تتصف بالجانب الإصلاحي كالعمل على خدمة المجتمع، والمنصوص عليها في المادة ١٣١-٨ متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٣١-٢٢ و١٣١-٢٤ عقوبات. إلى جانب ذلك، قرَّر المشرع عقوبةً إضافيةً تتمثَّل في سحب رخصة قيادة المركبة بالنسبة إلى لأشخاص الذين يخالفون القرارات الصادرة بحظر التجوال. وتُعتبَر الدولة مسؤولة بموجب المادة ١٣١-٢٤عقوبات عن الأضرار التي تلحق بالأفراد متى وقعت نتيجة للقرارات التي يصدرها ممثِّلو الدولة.

إذاً الواضح من مجمل الالتزامات وعقوباتها، أنَّ الهدف من تجريم انتهاكها هو وقاية الأفراد من خطر الإصابة بفايروس كورونا المستجد ومواجهة حالة اللامبالاة في حدوث الإصابة، فالمشرع بعد اعتماده لهذه التدابير عمل على توقي حدوث الإصابة بين الأفراد من هذا الفايروس الذي قد يتسبَّب بوفاتهم أو يؤثِّر على سلامتهم الجسدية. والجدير ذكره في هذا المقام أنَّ هناك دعاوى جزائية أمام المحاكم رُفِعت فعلاً من قِبل البعض ضد وزراء في الحكومة الفرنسية بسبب إدارتهم للأزمة خلال فترة كورونا، وهذه الدعاوى تتعلق بتهم تعريض حياة الآخرين للخطر والقتل غير العمدي والامتناع عن تقديم المساعدة [٣٤]. وبالتالي يُعتبَر عدم الالتزام بهذه القرارات أوالتدابير موضوعاً للمُساءلة الجنائية استناداً إلى نص المادة ٣١٣٦-١ما لم يرد استثناءٌ في المادة الأولى من القانون ٢٦٠-٢٠٢٠ المُشار إليها سلفاً.

ومن قراءتنا لمفردات النص نجد أنه يلزم لتحقُّق الجريمة مجرَّد قيام الشخص بسلوك ينتهك الالتزامات المُشار إليها سلفاً باستثناء الأشخاص المُصرَّح لهم وفقاً لما ورد في المادة الأولى من القانون ٢٦٠-٢٠٢٠، وهذا السلوك قد يكون إيجابياً أي إتيان أفعال تتعارض مع ما هو منصوص عليه في القانون كالخروج دون تصريح أثناء فترة الحظر، أو انتهاك شروط الحجر الصحي أو التجمهر، وغير ذلك من سلوكيات يدفعها عدم الإحساس بالمسؤولية أو اللامبالاة[٣٥]، والسلوك محل التجريم قد يكون سلبياً كعدم التزام الشخص بشروط الصحة الوقائية كلبس الأقنعة أو عدم الاستجابة لأمر مساعدة السلطات بتقديم خدمات أو ممتلكات تُعينها في مواجهة الوباء. ومفاد ذلك أن انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣١٣٦-١ هو من قبيل جرائم السلوك. وفي هذا الجانب يحقُّ لنا أن نطرح تساؤلاً مهماً جداً قد طرحه الفقه الفرنسي حول سبب قيام المشرع بتجريم هذه الأنشطة وفقاً للمادة المذكورة –على الرغم من أنه قد جرّم أصلاً سلوك تعريض الآخرين للخطر في المادة ٢٢٣ قانون العقوبات؟ وهل يُعدُّ انتهاك تلك التدابير في حالة الخطأ غير المقصود جريمةً يُعاقَب عليها أيضاً بموجب المادة ٣١٣٦-١؟

وبقراءة نص المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الخاصة بجريمة تعريض الآخرين للخطر التي تنص على أنه «يُعاقَب بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها١٥٠٠٠ يورو كلُّ من عرَّض شخصاً آخر بشكل مباشر لخطر الموت، أو الإصابة التي يُحتمَل أن تؤدِّي حالاً إلى إحداث قطع في عضو أو إحداث عجزٍ دائمٍ بسبب انتهاك التزام خاص يستوجب أخذ الحيطة والسلامة التي

34. Olivier Beaud, Didier Rebut et Camille Broyelle, La responsabilité des ministres et de l'État dans la gestion de la crise du Coronavirus, Blog du coronavirus, 23 mars 2020.
https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/que-dit-ledroit/responsabilite-ministres-etat-gestion-crise-coronavirus/

٣٥. د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى- ٢٠١٨، ص٦٥.

يفرضها القانون أو اللائحة». سيتبيَّن لنا أنَّ هناك تشابهاً بين ما ورد من أنشطة في المادة ٣١٣٦-١ والمادة ٢٢٣ عقوبات من حيث كونهما تتطلَّبان التزاماً من الجمهور باتخاذ سبل الوقاية ومراعاة عدم تعريض الآخرين للخطر ويتشابهان في أنهما من جرائم السلوك، لا يعلم الجاني بنتيجة مخالفة ذلك فقط نيته مخالفة إجراءات الوقاية، وأيضاً في المصلحة من الحماية وهي حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية[٣٦].

ومع ذلك يختلفان في أمور كثيرة جداً تحتم استبعاد تطبيق حكم المادة ٢٢٣عقوبات على الأنشطة المحظورة في المادة ٣١٣٦-١، كما أنَّ محكمة النقض الفرنسية أكَّدت في أحد أحكامها بأنَّ «مجرَّد عدم الامتثال لحظر مخالفة لا يسمح باستخدام جريمة تعريض الآخرين للخطر، إذا لم يكن هناك مزيد من إثبات سلوك معين، ممَّا يعرِّض الآخرين لخطرٍ ملموسٍ وفوريّ بالموت أو الإصابة»[٣٧]. فمن ناحية طبيعة التزام المفروض من كلتا المادتين نجد أنَّ الأولى جاءت بالتزام عامّ لم يحدِّد فيه المشرع أنشطةً معينةً لتحققها، كما أنَّه التزامٌ دائمٌ منصوصٌ عليه في قانونٍ العقوبات، أما الثانية فقد جاءت بالتزام خاصّ حدَّدت فيه أنشطةً معينةً لمواجهة حالة صحية طارئة في إطار قانونٍ استثنائيّ. ويتميّزانِ كذلك من حيث درجة الخطورة، فالأولى تشترط أنٍ يكون الخطر حالاً أو مُحتملاً لوقوع ضررٍ بالآخرين على خلاف الثانية التي لم تشترط درجةً معينةً للخطر، وبالتالي لا يمكننا الحديث عن تحقُّق نتيجة إجرامية محدَّدة يطمح الجاني إلى تحقيقها. كذلك تُعتبَر الأولى من الجرائم العمدية التي اشترط فيها المشرع اتجاه إرادة الفاعل عمداً مع توافر العلم لديه بأن ذلك سيعرِّض المجني عليه للخطر، في حين أنَّ الثانية لم يستدل على إرادة الفاعل سوى إتيانه للسلوك المخالف. هذا إلى جانب اعتبار الأولى من قبيل جرائم الجنح،والثانية من قبيل المخالفات[٣٨]. لذلك ليس من المهم لتحقق التجريم في المادة ٣١٣٦-١أن يكون شخصٌ ما قد تعرَّض بالفعل للخطر وقت مخالفة الالتزام أو رفضه، بل يكفي انتهاك تلك النصوص بسلوك مجرد مع احتمالية تحقق خطر الإصابة بالفايروس. بمعنى أنَّ النتيجة هنا تتحقَّق بمفهومها القانوني وليس المادي، والقول بعكس ذلك يؤدِّي إلى تناقض مع الهدف من التجريم في المادة ٣١٣٦-١ وهو الحدُّ من تفشّي وباء كورونا بين الأفراد. أما بالنسبة إلى الشق الثاني من السؤال وهو مدى تحقُّق الخطأ غير العمدي في انتهاك التدابير الصحية فقد أجابت المادة ٣١٣٦-٢ من

٣٦. د. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلد (٨) عدد (٢) يونيو ٢٠١١، ص١٥٥.وراجع أيضاً:

Cédric Ribeyre, Op, cit, P4-5.

37. Cass, crim., 16 décembre 2015, n 15-80.916, B. 310 ; Cass, crim., 16 novembre 2016, n 15-85.949 ; Cass., crim., 5 janvier 2016, n14-86.503, Bull. n 5.

https://www.courdecassation.fr/

38. Philippe CONTE, Le droit pénal de crise : l'exemple du virus Covid-19, DOSSIER La réponse pénale au Covid-19: Droit pénal d'exception? DROIT PÉNAL - N 5 -LEXISNEXISSA, MAI 2020, P1. www.tendancedroit.fr/wp-content/uploads/2020/04/Dossier-Covid-pourTendance-Droit.pdf

قانون الصحة العامة صراحةً عن ذلك تطبيق حكم المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات مع مراعاة خصوصية الأزمة الصحية وما يقوم به مرتكب الخطأ من أعمال تتعلق بآلية مواجهتها وطبيعة مهامه أو وظيفته ولاسيما إذا كان صاحب سلطة أو صاحب عمل[٣٩]. وقد جعل المشرع مسألة احترام الالتزامات لمواجهة وباء كورونا مُوجَّهةً إلى الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، وتكون العقوبة بحسب النتيجة المترتِّبة على الخطأ ذاته.

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائي الكويتي

حدَّد المشرع الجزائي الكويتي موقفه من خلال القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وقد أجرى تعديلاً على هذا القانون لمواجهة السلوكيات التي تتعارض مع جهود السلطات الحكومية للحدِّ من تفشِّي وباء كورونا المستجد. سوف نقسِّم حديثنا إلى قسمين اثنين.

أولاً- الأساس القانوني لتجريم انتهاك التدابير الصحية:

نصَّت المادة ١٧ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية[٤٠]، على أنه»

١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يُعاقَب مرتكبها بالحبس مدةً لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة ١٥ من هذا القانون، يُعاقَب مرتكبها بالحبس مدةً لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

٣٩. أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى- د من القانون رقم ٥٤٦-٢٠٢٠. راجع:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006072665&idArticle=LEGIARTI000041866200&dateTexte=&categorieLien=id
تنص المادة ١٢١-٣ عقوبات على أنه «لا توجد جناية أو جنحة دون توافر نية ارتكابها. غير أنه من الممكن أن يكون هناك جنحة في حالة تعريض الآخرين للخطر عمداً متى نص القانون على ذلك. كما توجد جنحة متى نصَّ القانون على حالة الخطأ لعدم الاحتياط أو الإهمال أو مخالفة واجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو اللائحة إذا ثبت أن الجاني لم يتخذ التدابير التي فُرضت عليه، إذا اقتضى الأمر، طبيعة مهنته أو مهامه أو صلاحياته بالإضافة إلى السلطات والإمكانيات المخولة له. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إنَّ الأشخاص الطبيعيين الذين لم يتسبَّبوا مباشرةً في وقوع الضرر، بل وجدوا أو ساهموا في إيجاد الوضع الذي سمح بوقوع الضرر أو الذين لم يتخذوا التدابير اللازمة لتجنب وقوعه، تقوم مسؤوليتهم الجنائية إذا ثبت أنهم، قد انتهكوا عمداً وبوضوح واجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو النظام، أو قد ارتكبوا خطأ غير عمدي قد عرض الآخرين إلى خطر جسيم بحيث لا يمكن للجاني تجاهله. ولا توجد مخالفة في حالة القوة القاهرة».

٤٠. تنص المادة ١٧ قبل تعديلها بالقانون الجديد على أنه»١- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٢- كل مخالفة للقرارات المنوه بها في المادة ١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

٣. كل من علم أنه مصابٌ بأحد الأمراض السارية وتسبَّب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يُعاقَب بالحبس مدةً لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

بالنظر إلى النص نجد أنَّ المشرع الجزائي الكويتي يتشابه من حيث المبدأ مع مسعى المشرع العقابي الفرنسي من حيث فرضه التزاماً على الجمهور بعدم مخالفة الأحكام لحماية حياتهم وسلامتهم الجسدية من خطر الإصابة بفايروس كورونا المستجد، فرأى المشرع الكويتي ضرورة تعديل أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وهو أول تعديل يطرأ على هذا القانون، وقد عبَّر عن غايته في المُذكَّرة الإيضاحية في القانون المُعدَّل رقم٤ لسنة٢٠٢٠ حيث أوضح أنه «لمَّا كانت الرعاية الصحية حقاً دستورياً تلتزم الحكومة بتوفيره، وحماية المواطنين ممَّا يستجد أو يظهر من أوبئة، وذلك كما نصَّ الدستور الكويتي في المادة ١٥منه على: تُعنَى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة» وانسجاماً مع ما نصَّ عليه الدستور فقد صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، إلا أنَّ الأوضاع الصحية الراهنة تستوجب بعض التعديلات لبعض أحكام القانون ومنها ما تضمَّنته من عقوبات أصبحت غير رادعة ولا تتناسب مع المستجدَّات الحالية. ولأنَّ هذا القانون يحتوي على تدابير استثنائية لمواجهة ظروف وأوضاع استثنائية تتعلق بالمصلحة العامة للمواطنين، كان من المهم وضع عقوبات مغلَّظة رادعة تساعد الجهات المعنية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، فقد تمَّ تعديل المادة ١٧ بتغليظ العقوبات واستحدث حكم جديد..»[٤١].

إذاً غاية المشرع الكويتي في هذا التعديل اقتصرت على تغيير سياسته الجزائية فقط دون أيّ تعديلات أخرى، فاعتمد المشرع استناداً إلى ذلك على دور الدولة في تعزيز حماية الحق في الصحة والصحة العامة بالاستجابة لرغبة السلطات الحكومية في تغليظ العقوبات الجزائية لضبط سلوكيات الأشخاص من أجل حمايتهم من خطر الإصابة بهذا الفايروس أو نقله للآخرين هذا من ناحية، وأيضاً لضمان تنفيذ آليات مواجهة تداعيات تفشّي هذا الوباء عبر قراراتها التي تصدر عن طريق مجلس الوزراء بشأن تدابير الوقاية الصحية من ناحية أخرى. وقد جاء التعديل في البندين الأوليين مُتدرّجاً في عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر في البند الأول بدلاً من شهر واحد في القانون القديم إلى ستة أشهر في البند الثاني بدلاً من ثلاثة أشهر في القانون القديم، كذلك رفع سقف عقوبة الغرامة المالية التي لا تزيد على خمسين ديناراً في البند الأول ولا تقل عن خمسين في البند الثاني إلى غرامة عشرة آلاف دينار في البندين الأول والثاني أما البند الثالث ويعني

٤١. الأساس الدستوري في كفالة حماية الحق في الصحة والصحة العامة أيضاً وردت في المادة ١١ من الدستور حيث نصت على أنه» تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية».

بالجريمة التي استحدثها المشرع في القانون الجديد وتعرف بمصطلح جريمة التسبُّب عمداً بنقل العدوى، وقد اعتبرها من قبيل الجنايات وذلك على خلاف الجريمتين اللتين وردتا في البندين الأول والثاني؛إذ اعتبرهما من قبيل جرائم الجنح. ولم يأخذ المشرع الكويتي بجرائم المخالفات كما هو الحال في التشريع العقابي الفرنسي،حيث اكتفى بالتقسيم الثنائي للجرائم الجزائية ونصَّ على ذلك صراحة وفقاً للمادة ٢ من قانون الجزاء الصادر سنة١٩٦٠[٤٢].ونلاحظ في هذا الجانب أنَّ المشرع الكويتي منح القانون للسلطة القضائية التخيير في توقيع إحدى العقوبتين، على خلاف المشرع الفرنسي الذي فرض العقوبتين السالبة للحرية والغرامة المالية كعقوبات أصلية فضلاً عن عقوبات أخرى تكميلية.

ونأمل من المشرع الكويتي أن يعيد النظر في سياسته بحيث يشمل جرائم المخالفات ولاسيما أنَّ المشرع الكويتي يأخذ بمعيار الجسامة في تقسيم الجرائم، وهذا لا يتوافق في حقيقة الأمر مع مجمل الأنشطة ومن بينها قانون الاحتياطات الصحية، إذ أن بعض الأنشطة الواردة في هذا القانون لاتعدو في حقيقة الأمر سوى كونها مخالفة. وبمفهوم المخالفة إن بعض الأنشطة الواردة في هذا القانون لا تبلغ جسامتها حد الجنح كحظر التجوال مثلاً ما لم يَعود المخالف إلى ارتكابها مرة أخرى، فحينئذ يمكن القول بإمكانية بلوغ جسامتها أن تصبح من قبيل الجنح. وقد أجاز قانون الاحتياطات الصحيةلوزير الصحة الاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته الاستثنائية وفق ما ورد في المادة ١٥، أو بالاستعانة بأفراد الشرطة العامة فقط لتنفيذ قراراته في الأحوال العادية وفق ما وردفي المادة ١٢، ويأتي ذلك على خلاف التوسُّع في القانون الاستثنائي الفرنسي. ومع ذلك ما يميِّز المشرع الفرنسي أنه أخضع السلطات الحكومية للمسؤولية القانونية بما في ذلك المسؤولية الجزائية عن إدارتها للأزمة في مواجهة وباء كورونا، في حين أنَّ الآلية الرقابية للسلطات الحكومية تقتصر على ما يطرحه البرلمان من مخالفات مرصودة.

ثانياً- الجرائم والعقوبات المقررة تناولت المادة ١٧ المعدلة بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ عدة أنشطة تتعارض مع قواعد الوقاية الصحية، ويمكن تقسيمها بالنظر إلى العقوبات المقررة لها:

١. عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار:وهي العقوبة المقررة على مجموعة من الأنشطة التي تتعارض مع أحكام قانون الاحتياطات الصحية أو القرارات المنفذة له في الأحوال العادية أي في غير حالات الطوارئ الصحية، وهي تُعدُّ من قبيل جرائم الجنح،وقد وردت الأنشطة في المواد من٢حتى١٤من القانون ذاته، وتشمل عدم

٤٢. نصت المادة ٢ على أنَّ «الجرائم في هذا القانون نوعان: الجنايات والجنح». ونصت المادة ٣ من قانون الجزاء على أنَّ «الجنايات المُعاقَب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات». أما الجنح فنصَّت المادة ٥ بأنها «الجرائم التي يُعاقَب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى العقوبتين».

الالتزام بالتبليغ عن حالات الإصابة بالعدوى أو المُشتبه بهم ومسؤولية التبليغ تكون بالنظر إلى درجة القرابة أو الإقامة، وعدم الالتزام بقواعد العزل الصحي للأشخاص المُصابين بالعدوى أو المُشتبه بهم، وعدم الالتزام بقواعد السلامة الصحية كالتجمُّع في الأماكن الموبوءة أو نقل الأشخاص المصابين بغير إذن، كذلك عدم الالتزام بالإجراءات الخاصة بالتطعيم، والامتناع عن تقديم المساعدة للسلطات الصحية. ويجوز للوزير المختص الاستعانة بأفراد الشرطة لتنفيذ الأحكام أو القرارات. والواضح أنَّ جميع هذه الأنشطة تكتمل بمجرد تحقق السلوك المخالف دون النظر إلى النتيجة المترتبة عليه.

٢. عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار: وهي العقوبة المقررة على مجموعة من الأنشطة التي تتعارض مع ما يتخذه وزير الصحة أو مَن يفوِّضه من تدابير أو قرارات لمواجهة ظاهرة وبائية استثنائية كوباء كورونا المستجد، وهذه الأنشطة يتشابه بعضها مع ما ورد من أنشطة مخالفة في البند السابق، ولكنها تختلف عنها من حيث الظروف التي تستدعي معها التشدُّد في العقاب حيال المخالفين، كمخالفة قواعد العزل الصحي، ومخالفة حظر التجوال، وعدم التعاون مع السلطات الصحية بشأن الإجراءات الوقائية اللازمة، وعدم التعاون مع السلطات الصحية، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل يخضع سلوك عدم ارتداء الكمامات أو عدم ارتداء القفازات أو عدم الالتزام بالتباعد الاجتماعي ضمن هذه المخالفات؟

في الحقيقة ينبغي التسليم بأنَّ الأنشطة المخالفة في المادة ١٥ كان ورودها على سبيل الاستثناء وليس الحصر بدلالة ما ورد في البند السادس منها حيث أتاحت للوزير المختص اتخاذ أي تدابير أو احتياطات وقائية أخرى يراها لازمةً لمكافحة الوباء، وقد صدر قرارٌ وزاريٌّ بشأن ذلك وهو القرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ الذي جاء متنه بعبارة تقول: «وبناء على مقتضيات المصلحة العامة[٤٣]، وللحدِّ من انتشار فايروس كورونا المستجد (COVID-19) ووفق التدابير المقررة". جاءت المادة الأولى لتقرِّر بأنْ "يلتزم جميع المواطنين والمقيمين بدولة الكويت بلبس كمام واقي أو تغطية الأنف والفم بأيِّ وسيلة كانت في جميع الأماكن العامة، وذلك طوال فترة تواجدهم بتلك الأماكن، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي بين كلِّ شخصٍ وآخر". ثم جاءت مادته الثانية موضحة "تتولى كافة الجهات الحكومية والجهات ذات الصلة تنفيذ ما ورد بالمادة الأولى واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المُشار إليه وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة والمعدلة له". ولا تختلف تلك الأنشطة من حيث طبيعتها عمَّا ورد في البند الأول، حيث تُعدُّ أيضاً من قبيل جرائم السلوك التي تتحقق كاملةً بمجرد ارتكابها وتتشابه معها أيضاً في الوصف في

٤٣. صدر القرار عن وزير الصحة بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٠، ونشر في جريدة كويت اليوم بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠ وأصبح نافذاً عملاً بنص المادة الثالثة منه.

أنها من قبيل الجنح، ولكن المُميّز فيها أنَّ المشرع أجاز للوزير المختص الاستعانة بأفراد الشرطة والقوات المسلحة ويرجع ذلك إلى خصوصية الظروف.

٣. عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار: وهي عقوبة جريمة التسبُّب بنقل العدوى للآخرين التي استحدثها المشرع الكويتي بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠وهي من قبيل الجنايات وفقاً لنص ٣ من قانون الجزاء. وهذه الجريمة التي لا تتحقق إلا بتوافر شرطين اثنين هما: إذا وُجِدَ مرضٌ سارٍ أو عدوى وفقاً لما هو مبيَّن في الجدولين الأول والثاني من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩، والثاني أن تقع من شخصٍ مُصاب بالعدوى أو بالأحرى فايروس كورونا كمرض شديد العدوى، وبمفهوم المخالفة إذا وقعت العدوى من إنسان لم تظهر عليه أعراض الإصابة ولكنه حاضن للفايروس فإنه يُسأل بموجب البندين السابقين متى توافرت شروطهما. ونقل العدوى كسلوك إجراميّ قد يتحقَّق بشكلٍ إيجابيّ كنقله عن طريق العطس أو مسح اللعاب أو عن طريق أدوات الأكل أو غير ذلك، وقد يَتمَّ بطريقٍ سلبيّ كعدم تعقيم المكان الذي يتواجد فيه أو لبس أدوات الوقاية اللازمة لمنع انتقال العدوى، وتتحقَّق الجريمة بثبوت إصابة المجني عليه بالفايروس بصرف النظر عمَّا إذا تسبَّبت تلك الإصابة بوفاة المجني عليه أم لا، فحينئذ تتعدَّد الجرائم، أي أنَّنا أمام إما جريمة قتل عمد أو إصابة عمد متى ثبت قصد الفاعل ونيته في القتل أو قصده في الإصابة، وإذا لم تتحقَّق تلك النتيجة تنقطع العلاقة السببية فتقف عند حدِّ الشروع. واعتبر المشرع هذه الجريمة من قبيل الجريمة العمدية التي تتطلَّب قصداً جنائياً عاماً بتوافر عنصرين اثنين هما: العلم والإرادة، والعلم يأتي واضحاً إذ اشترط المشرع أن يكون الجاني عالماً بأنَّه مُصابٌ بالعدوى؛ وعالماً أيضاً بالتزامه بأخذ واجب الحيطة والحذر، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة بنقل العدوى إلى الآخرين. والسؤال هنا: ماذا لو نُقِلت العدوى للآخرين دون أن يقصد الشخص نقلها له، فهل يسأل عن الخطأ غير العمدي أم لا ؟

في الحقيقة أنَّ المشرع الكويتي لم يُجرِّم سلوك الخطأ غير العمدي كما فعل المشرع الفرنسي، بل اكتفى بالصورة العمدية، وهو ما يتعارض مع منطق الأحوال فليس كل مُصاب يحمل تلك الإرادة الآثمة وإنْ انحرفت عن الصواب كمن يهمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة وهو عالمٌ بأنه مُصاب، لذلك كان من باب أولى أن يُضاف في النص ما يشير إلى الخطأ غير العمدي عملاً بنص المادة ٤٤ جزاء[٤٤]، دون أن تشترط نتيجةً مُعيَّنةً لأنه إذا تسبَّب فعله بإحداث وفاة كانت المادة ١٥٤ جزاء

٤٤. عرف المشرع الكويتي الخطأ غير العمدي في المادة ٤٥ وقد نصت على أنه» يعد الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يؤتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح. ويعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع، عند ارتكاب الفعل، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك».

واجبة التطبيق وقد نصَّت على أنه «من قتل نفساً خطأ أو تسبَّب في قتلها من غير قصد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يُعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين». ومع ذلك يظهر العجز في تقدير المسألة إذا كانت النتيجة المتحقّقة هي الإصابة الخطأ المنصوص عليها في المادة ١٦٤ جزاء[٤٥]، فلا يمكن تطبيقها لأنَّ النص اكتفى بحالتي الجرح والأذى المادي المحسوس وهو ما لا ينطبق مع العدوى أو الوباء.

خاتمة

في ختام البحث، فقد عرضنا قوانين حالة الطوارئ الصحية في الكويت وفرنسا لمواجهة وباء كورونا المستجد ومقارنتهما، وتبيَّن لنا أنَّكُلَّاً منهما لا يخلوان من عيوب ومزايا، ولاشكَّ أنَّ إثارة ملاحظات هذه المقارنة كانت أساساً للنتائج والتوصيات التي نوردها كالآتي:

أولاً- النتائج

- تشابهت الدول، ومنها فرنسا والكويت، في الإجراءات المُتَّخذة في مواجهة جائحة كورونا المستجدة، ومنحت سلطات استثنائية تمارسها السلطة التنفيذية لمواجهة خطر هذا الوباء بموجب دساتيرها وقوانينها، مع سعيها في تحقيق الموازنة بين حماية أفرادها من خطر تداعيات الوباء وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية.
- تبين لنا أنَّ المشرع الكويتي لم يُجرِ تعديلاً في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الوقائية من الأمراض السارية إلا بعد ظهور وباء كورونا المستجد، وهو ما يظهر تقاعسه خصوصاً أنَّ هناك أمراضاً مُعديةً ظهرت كمرض سارس على سبيل المثال أو إيبولا ولم يقم باتخاذ ما يلزم لتجديد هذا التشريع بإضافة تلك الفيروسات ضمن قائمة الأمراض في الجدولين، وأما المشرع الفرنسي فعلى الرغم من فشله في إدارة الأزمة إلا أنه يُحدِّث قواعده التشريعية باستمرار.
- حدَّد القانون الفرنسي١٠ مجالات يمكن لرئيس الوزراء أن يتخذ بها تدابير تحدُّ من الحريات بهدف الحفاظ على الصحة العامة في الحالات الاستثنائية، وهم يخضع المسؤولون في كل إجراء إلى رقابة الجمعية الوطنية (البرلمان) ومجلس الشيوخ، بل ويخضعون أيضاً للمحاكمات الإدارية والجنائية عن إدارتهم في مواجهة هذا الوباء، وأما المشرع الكويتي فقد خوَّل وزير

٤٥. تنص المادة ١٦٤ جزاء على أنه» كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

الصحة العامة سلطات استثنائية بالاتفاق مع الوزراء المختصين،منها سلطةإصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات اللازمة في ستة مجالات محدَّدة ولكنها تتمُّ دون رقابةٍ حقيقيةٍ عليها من قِبل البرلمان. فالرقابة في فرنسا أكثر فاعلية وهي الآن تواجه المسؤولية الجزائية عن فشل بعض الوزراء في إدارة الأزمة.

- تميل سياسة التجريم والعقاب في القانون الفرنسي إلى التدرُّج والدمج والتنويع، فوجدنا أنَّ المشرع الفرنسي اعتبر الانتهاكات من قبيل المخالفات وتصل إلى الجنح،فبدأ بعقوبة الغرامة وانتهى بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، كما أنه اعتمد تكرار المخالفة (العود) كظرف مشدد للعقاب، ودمج بين عقوبة الغرامة والحبس، كما أنه أدرج عقوبات تكميلية. وأما المشرع الكويتي فقد اعتمد على سياسة التخيير في إيقاع عقوبة الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية فقط عند انتهاك تدابير الصحة الوقائية، كما أنه اعتمد على التدرُّج من الجنح حتى جناية التسبُّب بنقل العدوى عمداً.
- تنصرف المسؤولية الجنائية في القانون الفرنسي إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، في حين المشرع الكويتي لم يتطرَّق إلى مسؤولية الأشخاص الاعتباريين.
- جرَّم المشرع الفرنسي الخطأ غير العمدي لانتهاك تدابير حالة الطوارئ الصحية، على خلاف المشرع الكويتي الذي لم يتطرَّق لهذه المسألة.
- نصَّ المشرع الكويتي في القانون رقم ٨ لعام ١٩٦٩ على وجوب الإبلاغ في حالة الإصابة أو الاشتباه بالإصابة بأحد الأمراض السارية خلال مدة ٢٤ ساعة، وقرَّر إنزال عقوبة في المادة ١٧. وأما المشرع الفرنسي فلم يتطرَّق لوجوب الإبلاغ خلال مدةٍ معينةٍ عن الإصابة أو الاشتباه بالإصابة بمرض من الأمراض السارية في قانون الطوارئ الجديد على الرغم من تنظيمه في القانون ذاته في الأحوال العادية وأيضاً في قانون العمل.

ثانياً- التوصيات

- ضرورة تفعيل ومتابعة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بما يشمل كل من له صلاحية اتخاذ القرار و كل من ينوب عنه في اتخاذه حتى في حالات الطوارئ لضمان عدم الإخلال بحقوق وحريات الأفراد حتى في مثل هذه الأحوال الاستثنائية.
- المشرع الكويتي بحاجة إلى أن يتبنَّى التقسيم الثلاثي للجرائم الجنائية واعتبار المخالفات أدنى الجرائم جسامة وذلك على غرار المشرع الفرنسي.
- المشرع الكويتي بحاجة إلى اعتماد عقوبات أخرى على خلاف العقوبات الأصلية لمواجهة الانحرافات السلوكية لدى الأفراد، مثل ذلك حجز المركبات للأشخاص الذين ينتهكون شروط

حظر التجوال. وندعو المشرع الفرنسي اعتماد هذه بدلاً من سحب رخص القيادة، فالأولى أكثر انسجاماً مع مخالفة شروط الحظر.

- نوصي المشرع الكويتي بتجريم التسبُّب بنقل العدوى بطريقةٍ غير عمديةٍ وذلك كما فعل المشرع الفرنسي.
- نوصي المشرع الكويتي بإعادة النظر في سياسته نحو مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية وذلك على غرار المشرع الفرنسي.

مراجع البحث

أولاً - مراجع اللغة العربية

خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة الطبعة الأولى-٢٠١٨.

دليل حماية العاملين الصحيين والمستجيبين الخاص بالسلامة والصحة المهنيتان في حالات الطوارئ الصحية العمومية، الصادر عن منظمة الصحة العالمية – مكتب العمل الدولي، جنيف ٢٠١٨.

رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد (٨) عدد (٢) يونيو ٢٠١١.

صالح أحمد الهيبي، أحمد علي حسن آل علي، قراءة قانونية لفايروس كورونا المستجد، بحث نشر في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت- عدد خاص رقم (٦) بعنوان/ القضايا والإشكاليات القانونية التي تثيرها جائحة فايروس كورونا- يونيو ٢٠٢٠.

غضبان مبروك وغربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق، مجلة المفكر– جامعة محمد خضير- بسكرة- الجمهورية الجزائرية. العدد (١٠)- مجلد (٩)، ٢٠١٤.

محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، كلية الحقوق- جامعة الكويت طبعة ثانية- ٢٠١٣-٢٠١٤.

منى كامل تركي، حرية التنقل في زمن كورونا بين حالة الطوارئ الصحية وضمان الحق في الحياة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المملكة المغربية.– العدد رقم (٢٩) يونيو٢٠٢٠.

يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة فيروس كورونا والحريات العامة، بحث نشر في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت- عدد خاص رقم (٦) بعنوان/ القضايا والإشكاليات القانونية التي تثيرها جائحة فيروس كورونا- يونيو ٢٠٢٠.

ثانياً- مراجع اللغة الفرنسية

Antonin Gelblat and Laurie Marguet, État d'urgence sanitaire : la doctrine dans tous ses états ? La Revue des droits de l'homme, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, 2020.

DOI : https://doi.org/10.4000/revdh.9066.

Catherine Krief-Semitko, De l'état du droit à l'État de droit à l'ombre du coronavirus, Dalloz .Actualite Paris, 8 Mai 2020. https://www.dalloz-actualite.fr/node/de-l-etat-du-droit-l-etat-de-droit-l-ombre-du-coronavirus#

Cédric Ribeyre, La procédure pénale à l'épreuve de l'état d'urgence sanitaire, DOSSIER La réponse pénale au Covid-19 : Droit pénal d'exception ? DROIT PÉNAL - N 5 - MAI 2020 -LEXISNEXISSA.http://www.tendancedroit.fr/wp-content/uploads/2020/04/Dossier-Covid-pour Tendance-Droit.pdf

COMMISSION DES LOIS –Sénat, 10 PREMIERS JOURS D'ÉTAT D'URGENCE SANITAIRE : PREMIERS CONSTATS ANALYSE DES DÉCRETS ET ORDONNANCES, 2 avril 2020 - Mission de suivi projet de loi d'urgence pour faire face à l'épidémie de Covid-19.

Emmanuel Galiero, Assemblée: la commission d'enquête parlementaire sur la crise sanitaire débute mardi avec l'audition de Jérôme Salomon. https://www.lefigaro.fr/politique/assemblee-la-commission-d-enquete-parlementaire-sur-la-crise-sanitaire-debute-mardi-avec-l-audition-de-jerome-salomon-20200610

Institut Français des Droits et Libertés, Coronavirus Pandemic in the European Union–Fundamental Rights Implications, ,France, 3 June 2020.

Jean Claude Boual, Lois «Urgence sanitaire» Lois de classe, Collectif des associations citoyennes ,France, 5av2020. http://www.associations-citoyennes.net/

Olivier Beaud, Didier Rebut et Camille Broyelle, La responsabilité des ministres et de l'État dans la gestion de la crise du Coronavirus, Blog du coronavirus, 23 mars 2020.https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/que-dit-ledroit/responsabilite-ministres-etat-gestion-crise-coronavirus/

Paul Cassia, Entretien : ÉTAT D'URGENCE SANITAIRE ET ÉTAT DE DROIT, 20 avril 2020. https://lundi.am/Entretien-avec-Paul-Cassia

Patrick Lingibe, Etat d'urgence sanitaire et coronavirus covid-19 : quelle protection donnée par la loi du 23 mars 2020 ? 30-03-2020. https://www.juritravail.com/Actualite/juge-administratif-procedureadministrative/Id/328544.

Philippe CONTE, Le droit pénal de crise : l'exemple du virus Covid-19, DOSSIER La réponse pénale au Covid-19 : Droit pénal d'exception ? DROIT PÉNAL - N 5 - MAI 2020 -LEXISNEXISSA, .http://www.tendancedroit.fr/wp-content/uploads/2020/04/Dossier-Covid-pour Tendance-Droit.pdf

Sabine Dubedat, Etat d'urgence sanitaire et pouvoir de requisition, Le Monde du Droit 9 AVRIL 2020. https://www.lemondedudroit.fr/decryptages/69480-etat-urgence-sanitaire-pouvoir-requisition.html

Stéphanie Renard, L'état d'urgence sanitaire : droit d'exception et exceptions au droit. 2020. RDLF, n 2020, chron. http://www.revuedlf.com/droit-administratif/letat-durgence-sanitaire-droitdexception-et-exceptions-au-droit/

Michele-Laure Rassat, Droit penal general, Ellipses, Paris, 4ed- 2017.

M. Philippe BAS, Le régime de l'état d'urgence- LÉGISLATION COMPARÉE, Direction de section de l›initiative parlementaire et des delegations. 3- 2016.

ثالثاً- مواقع شبكة الإنترنت

موقع منظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

موقع البنك الدولي

https://www.worldbank.org/en/search?q=%D9%83corona&currentTab=1

- موقع مركز التشريعات الفرنسية

https://www.legifrance.gouv.fr/

- موقع محكمة النقض الفرنسية

https://www.courdecassation.fr/

- موقع صحيفة كويت اليوم

https://kuwaitalyawm.media.gov.kw/online